

Cour  
Pénale  
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International  
Criminal  
Court

الرقم: ICC-01/12-02/15

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

الدائرة الابتدائية الثامنة

المؤلفة من: القاضي راؤول سي بانغالانغان، رئيساً للدائرة  
القاضي أنطوان كيسييا-امبيه مندوا  
القاضي برترام شमित

الحالة في جمهورية مالي

في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي

وثيقة علنية

الحكم والعقوبة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٥٢/١

الرقم ICC-01/12-01/15

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُحظر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محميا الدفاع الأستاذ محمد عويني السيد جون-لوي جيليسن	مكتب المدعي العام السيدة فاطو بنسودا السيد جيمس ستوارت السيد جيل دوترتر
الممثلون القانونيون لطالبي المشاركة/جبر الأضرار	الممثلون القانونيون للمجني عليهم السيد مايوميو كاسونغو
طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين	المجني عليهم غير الممثلين
مكتب المحامي العمومي للدفاع	مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم السيدة باولينا ماسيدا
الجهات الصديقة للمحكمة	ممثلو الدول

#### قلم المحكمة

قسم دعم المحامين	رئيس قلم المحكمة السيد هرمان فون هيبل
قسم الاحتجاز السيد باتريك كريغ	وحدة المجني عليهم والشهود السيد نايجل فيريل
جهات أخرى	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم السيدة إيزابيل غيبال

٤	أولاً - مقدّمة .....
٤	ألف - تذكير بالإجراءات السابقة.....
٧	باء - المتهم والتهمة .....
٨	ألف - القانون الواجب التطبيق .....
٨	١ - الجريمة الموجّه الاتهام فيها.....
١٢	٢ - أشكال المساءلة الجنائية .....
١٣	٣ - المادة ٦٥ من النظام الأساسي.....
١٦	باء - الوقائع المثبتة في القضية.....
١٨	١ - السياق .....
٢٠	٢ - قرار الهجوم على الأضرحة والمساجد.....
٢٢	٣ - الهجوم ومسؤولية السيد المهدي عنه.....
٣٠	جيم - المعايير والاستنتاجات .....
٣٠	١ - المعايير والاستنتاجات المتعلقة بالمادة ٨ (٢) (هـ) (٤) من النظام الأساسي .....
	٢ - المعايير والاستنتاجات المتعلقة بالمادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي (الاشتراف في ارتكاب الجريمة) وغيرها من أشكال المساءلة الجنائية
٣٢	.....
٣٥	دال - الخلاصة .....
٣٥	ثالثاً - العقوبة .....
٣٦	ألف - القانون الواجب التطبيق.....
٣٨	١ - خطورة شأن الجريمة .....
٣٩	٢ - الظروف المشدّدة والمخفّفة للعقوبة .....
٣٩	باء - التحليل.....
٤٠	١ - خطورة شأن الجريمة .....
٤٢	٢ - سلوك السيد المهدي الموجب للمساءلة .....
٤٥	٣ - ظروف السيد المهدي الخاصة .....
٤٩	جيم - تحديد العقوبة .....

تصدر الدائرة الابتدائية الثامنة (الدائرة) في المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) 'الحكم والعقوبة' التاليين في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي آخذةً بالاعتبار المواد ٨ (٢) (هـ) (٤) و٢٣ و٢٥ (٣) (أ) و٦٥ و٧٦ و٧٨ من نظام روما الأساسي (النظام الأساسي) والقاعدتين ١٣٩ و١٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القواعد).

## أولاً - مقدمة

### ألف - تذكير بالإجراءات السابقة

١ - في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدر القاضي المنفرد الذي يضطلع بأعمال الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على السيد أحمد الفقي المهدي<sup>(١)</sup>. ونُقل السيد المهدي إلى لاهاي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ومثّل أمام القضاة لأول مرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥<sup>(٢)</sup>.

٢ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أودعت المدعية العامة (الدعاء) عريضة الاتهام متضمنةً تهمة واحدة يُدعى فيها بأن السيد المهدي مسؤول عن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية وفقاً لما تنص عليه المادة ٨ (٢) (هـ) (٤) من النظام الأساسي<sup>(٣)</sup>.

٣ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن الإقرار بالذنب في التهمة (الاتفاق)<sup>(٤)</sup>.

(١) أمر بالقبض على أحمد الفقي المهدي، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-1-Red](#) [بالفرنسية] (النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات المخاطر بإيداعها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥).

(٢) محضر الجلسة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-1-ENG](#) [بالإنكليزية].

(٣) التهم التي يوجهها الادعاء ضد أحمد الفقي المهدي، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-63-AnxA](#).

(٤) المرفق ٢ الملحق بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من 'إيداع الاتفاق بشأن اعتراف السيد أحمد الفقي المهدي بذنبه'، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Conf-Exp](#)، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#) (تصويب النسخة القصيرة المخاطر بإيداعها في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦، والنسخة السرية المحجوبة منها

٤ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمدت الدائرة التمهيدية التهمة التي يوجَّهها الادعاء<sup>(٥)</sup>. وبناء على ذلك شكَّلت الدائرة الابتدائية الثامنة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦ للنظر في القضية<sup>(٦)</sup>.

٥ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، عقدت هذه الدائرة أول جلسة لاستعراض الحال<sup>(٧)</sup> وتقرَّر خلالها بموافقة الطرفين ما يلي: (١) إصدار الحكم والعقوبة في هذه القضية معاً في حال إدانة المتهم؛ (٢) اعتبار أن الادعاء قد قدَّم المواد المدرجة في قوائم الأدلة التي عُرضت في المرحلة التمهيدية وأن المتهم قَبِلها وذلك لأغراض إصدار قرار بموجب المادة ٦٥. وإثر تلقي قوائم تكميلية تتضمن مواد إضافية قدَّمها الادعاء وقَبِلها المتهم، صار بين يدي الدائرة ٧١٤ مادة تنظر فيها للتوصل إلى قرارها<sup>(٨)</sup> إضافةً إلى إفادتين كتابيتين قدَّمهما شاهدان من شهود الدفاع يُنظر فيهما في سياق تحديد العقوبة حصراً<sup>(٩)</sup>.

معلومات المخطَّر بإداعها في ١ تموز/يوليو ٢٠١٦ والنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات المخطَّر بإداعها في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦.

<sup>(٥)</sup> النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من القرار المعنون 'قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي'، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB](#) (ملحق بما رأي منفصل [بالإنكليزية]).

<sup>(٦)</sup> هيئة الرئاسة، قرار بتشكيل الدائرتين الابتدائية الثامنة والتاسعة وإحالة قضيتي المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي والمدعي العام ضد دومينيك أونغوين إليهما، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-86](#) [بالإنكليزية].

<sup>(٧)</sup> محضر الجلسة، الوثيقة ICC-01/12-01/15-T-3-CONF-ENG.

<sup>(٨)</sup> القائمة المشتركة المحدثة والموحدة للأدلة، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-167 (والمرفق الملحق بها). انظر أيضاً المرفق ألف الملحق بإيداع قائمة الأدلة التي يعتمد الادعاء عرضها في جلسة اعتماد التهم، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/12-01/15-67-Conf-Exp-AnxA؛ المرفق ألف الملحق بالإضافة الواردة على "إيداع قائمة الأدلة التي يعتمد الادعاء عرضها في جلسة اعتماد التهم"، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، (الوثيقة ICC-01/12-01/15-67)، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-74-Conf-Exp-AnxA؛ المرفق ألف الملحق بإحالة القائمة المشتركة للأدلة الإضافية المقدَّمة عملاً بالمادة ٦٥ (١) (ج) (٢) من النظام الأساسي وطلب مدَّ المهلة المحددة لإيداع خمسٍ من ملاحظات المحققين، ١ تموز/يوليو ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-119-Conf-AnxA؛ المرفق ألف الملحق بالإضافة الواردة على الوثيقة المعنونة "إحالة القائمة المشتركة للأدلة الإضافية المقدَّمة عملاً بالمادة ٦٥ (١) (ج) (٢) من النظام الأساسي وطلب مدَّ المهلة المحددة لإيداع خمسٍ من ملاحظات المحققين، ١ تموز/يوليو ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-119-Conf-AnxA، ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-130-Conf-AnxA.

<sup>(٩)</sup> محضر جلسة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٣ السطر ٢٠ إلى الصفحة ٤ السطر ١٥، المحضر [ICC-01/12-01/15-T-6-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٤٤ الأسطر ١٣ إلى ١٨؛ طلب الدفاع

٦ - وفي ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٦، عيّنت الدائرة ممثلاً قانونياً للمجني عليهم في هذه القضية<sup>(١١)</sup>. وشارك في الإجراءات الابتدائية ما مجموعه ٨ من المجني عليهم<sup>(١١)</sup>.

٧ - وعقدت المحكمة في الفترة الممتدة ما بين ٢٢ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦<sup>(١٢)</sup>. واعترف السيد المهدي بذنبه. واستُمع إلى جميع المرافعات الشفهية المتعلقة بالحكم والعقوبة<sup>(١٣)</sup> واستدعى الادعاء ثلاثة شهود للإدلاء بشهادتهم.

العاجل إيداع إفادتين كتابيتين لشاهدين في سجل القضية، مع مرفقين سرّيين ١ و ٢، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-162-Conf (الملحق بها مرفقان يتضمنان إفادتي الشاهدين MLI-DEF-0001-0001 و MLI-DEF-0002-0001).  
<sup>(١١)</sup> النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من القرار المعنون "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في المحاكمة وتمثيلهم القانوني المشترك". الوثيقة [ICC-01/12-01/15-97-Red](#) [بالإنكليزية] (أخطر بالنسخة المُصرّية في اليوم نفسه).  
<sup>(١١)</sup> الوثيقة [ICC-01/12-01/15-97-Red](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ١٥؛ النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من القرار الثاني بشأن مشاركة المجني عليهم في المحاكمة، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-156-Red](#) [بالإنكليزية] (أخطر بالنسخة السريّة في اليوم نفسه). وإثر صدور القرار ذي الرقم ICC-01/12-01/15-156-Red، انسحب المجني عليه a/35008/16. محضر جلسة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٣ الأسطر ٨ إلى ١٩.

<sup>(١٢)</sup> المحاضر [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) و [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) و [ICC-01/12-01/15-T-6-ENG](#) [بالإنكليزية]. وللاستزادة من المعلومات عن سيرورة هذه الإجراءات، انظر الوثيقة المعنونة توجيهات بشأن تسيير الإجراءات، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-136](#) (المرفق الملحق بها) [بالإنكليزية].  
<sup>(١٣)</sup> قدّم المشاركون أيضاً دُفعواً بشأن العقوبة. ملاحظات الدفاع بشأن المبادئ التي يجب أن تُنظّم إصدار العقوبة والظروف المشدّدة و/أو المخفّفة في القضية، المقدّمة عملاً بأمر الدائرة الوارد في الوثيقة ICC-01/12-01/15-99 (الوثيقة ICC-01/12-01/15-141-Conf)، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية] (التصويب والنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات المخاطر بإيدعها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦) (ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة)؛ دفع الادعاء بشأن العقوبة، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية] (المرفق الملحق بها؛ النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات المخاطر بإيدعها في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦) (ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة)؛ ملاحظات المجني عليهم المتعلقة بإنزال عقوبة رادعة على ارتكاب جرائم حرب، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-135-Conf (ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم بشأن العقوبة). انظر أيضاً ملاحظات قلم المحكمة بشأن حالة السيد أحمد الفقي المهدي المالية وسلوكه أثناء الاحتجاز، ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-134-Conf (ملاحظات قلم المحكمة).

٨ - وبالإضافة إلى هذا القرار، أصدرت الدائرة خلال هذه الإجراءات الابتدائية ١٨ قراراً كتابياً و١٢ قراراً شفهيّاً و٣٧ قراراً بالبريد الإلكتروني.

## باء - المتهم والنهمة

٩ - وُلد السيد أحمد الفقي المهدي، المعروف أيضاً بأبي تراب، في أعون الواقعة في منطقة تمبكتو بمالي. ويبلغ من العمر ما يراوح بين الثلاثين والأربعين عاماً<sup>(١٤)</sup> وينتمي إلى أسرة مشهود لها في مجتمعها بتبحرها في أمور الدين الإسلامي<sup>(١٥)</sup>. وهو واسع العلم بالقرآن<sup>(١٦)</sup> إذا تلقى تعليماً قرآنياً منذ نعومة أظافره<sup>(١٧)</sup> وألقى دروساً بصفته فقهياً في شؤون الدين<sup>(١٨)</sup>. والتحق بالجماعة المسلحة المعروفة بأنصار الدين في نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(١٩)</sup>.

١٠ - إن السيد المهدي متهم بتعمد توجيه هجمات ضد ١٠ مبان ذات طابع ديني وتاريخي في تمبكتو بمالي في الفترة الممتدة على وجه التقريب من ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ حتى ١١ تموز/يوليو ٢٠١٢ وهي: (١) ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيت؛ (٢) ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني؛ (٣) ضريح الشيخ سيدي المختار بن سيدي محمد الكبير الكونتي؛ (٤) ضريح ألفا موبا؛ (٥) ضريح الشيخ محمد المكي؛ (٦) ضريح الشيخ عبد القاسم عطواتي؛ (٧) ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجادي؛ (٨) باب مسجد سيدي يحيى والضريحان المتاخمان لمسجد جينقري بير، وهما (٩) ضريح أحمد فولاني؛ و(١٠) ضريح بحابر بابديع.

<sup>(١٤)</sup> الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحة ٣ (الواقعة ١٠).

<sup>(١٥)</sup> إفادة شاهد نفي، الوثيقة MLI-DEF-0001-0001، الصفحة ٠٠٠٠٢.

<sup>(١٦)</sup> إفادة المهدي، الوثيقة MLI-OTP-0033-4511، الصفحة ٤٥١٦ إلى الصفحة ٤٥١٨.

<sup>(١٧)</sup> الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحة ٣ (الواقعة ١١).

<sup>(١٨)</sup> إفادة المهدي، الوثيقة MLI-OTP-0033-4511، الصفحة ٤٥٢٣ إلى الصفحة ٤٥٢٥؛ إفادة شاهد نفي، الوثيقة MLI-DEF-0002-0001، الصفحتان ٠٠٠٠١ و٠٠٠٠٢.

<sup>(١٩)</sup> الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحتان ٢ و٣ (الوقائع ٣ إلى ١٣).

## ثانياً - الحكم

## ألف - القانون الواجب التطبيق

## ١ - الجريمة الموجّه الاتهام فيها

١١ - إن التهمة الوحيدة المعتمدة في هذه القضية هي ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية وفقاً لما تنص عليه المادة ٨ (٢) (هـ) (٤) من النظام الأساسي التي تعاقب على الفعل التالي: 'تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية'. ويدفع الطرفان معاً بأن هذا هو الوصف القانوني السليم للجريمة المرتكبة في هذه القضية. وعليه فإن هذه هي الجريمة التي اتهم الادعاء المدعى عليه بارتكابها وهي الجريمة التي اعترف بذنبه فيها.

١٢ - وتلاحظ الدائرة أن الادعاء لم يوجّه إلى المدعى عليه التهمة الأشمل المتمثلة في تدمير الممتلكات المدنية المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) (هـ) (١٢) التي تعاقب على ما يلي الفعلين التاليين: تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تختمه ضرورات الحرب. ولم تُسَقِّ حجج يُدفع فيها بأن كان من الأنسب أن يُستند إلى المادة ٨ (٢) (هـ) (١٢) كما أن الدائرة لا ترى الادعاء سبباً يدعوها إلى إعادة النظر في الوصف القانوني للجريمة<sup>(٢٠)</sup> بالنظر على الوجه الخصوص إلى أن القصد الخاص لدى المدعى عليه في الهجوم على أعيان محمية يفني تماماً بشرط القصد المنصوص عليه في المادة ٨ (٢) (هـ) (٤).

١٣ - ولإثبات الجريمة الموجّه الاتهام فيها، يتعيّن إثبات ما يلي:

١ - أن مرتكب الجريمة [وجّه] هجوماً.

<sup>(٢٠)</sup> انظر على وجه العموم البند ٥٥ من لائحة المحكمة ('السلطة التي تستند إليها الدائرة الابتدائية في تغيير وصف الوقائع القانوني').



- ٢ - أن هدف الهجوم [كان] واحداً أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- ٣ - أن مرتكب الجريمة [تعمّد] جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- ٤ - أن السلوك [صدر] في سياق نزاع دولي مسلح و[كان] مقترنا به.
- ٥ - أن مرتكب الجريمة [كان] على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(٢١)</sup>.

وبالنظر إلى أن هذه أول قضية تُطبّق فيها المحكمة المادة ٨ (٢) (هـ) (٤)، فستتناول الدائرة هذه الجريمة وأركانها بالتفسير.

١٤ - ترجع جذور الحماية الخاصة التي تحظى بها الممتلكات الثقافية في القانون الدولي إلى المادتين ٢٧ و ٥٦ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧<sup>(٢٢)</sup> وإلى اللجنة المعنية بمسؤولية المتسببين في الحرب وإنفاذ العقوبات التي أنشئت عام ١٩١٩ والتي اعتبرت 'التدمير الغاشم للمباني والآثار الدينية والخيرية والتعليمية والتاريخية' جريمة حرب<sup>(٢٣)</sup>. كما أُقرّ في اتفاقيات جنيف بضرورة إسباغ حماية خاصة على الأعيان - من قبيل المستشفيات - التي تحظى بالحماية أيضاً

<sup>(٢١)</sup> أركان الجرائم، المادة ٨ (٢) (هـ) (٤).

<sup>(٢٢)</sup> الاتفاقية (الرابعة) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والمرفق الملحق بها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، المادتان ٢٧ و ٥٦ (تنص المادة ٢٧ على ما يلي: 'في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية'). وللاطلاع على تقنين أسبق عهداً لهذا التحريم على الصعيد الوطني، انظر أيضاً تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان (مدونة لير) [بالإنكليزية]، ١٨٦٣، المادتين ٣٥ و ٣٦.

<sup>(٢٣)</sup> اللجنة المعنية بمسؤولية المتسببين في الحرب وإنفاذ العقوبات، ١٤ المجلة الأمريكية للقانون الدولي ٩٥ [بالإنكليزية] (الرقم ١ و ٢، ١٩٢٠)، الصفحة ١١٥.

باعتبارها أعياناً مدنية<sup>(٢٤)</sup>. وجسّدت الصكوك الدولية اللاحقة كالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف<sup>(٢٥)</sup> والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤<sup>(٢٦)</sup> الحماية المشدّدة التي تحظى بها الممتلكات الثقافية.

١٥ - وترى الدائرة أن ركن 'توجيه الهجوم' يشمل أي أعمال عنف تقع على الأعيان المحمية ولن تميّز بينها وفقاً لما إذا كانت قد ارتكبت في أثناء الأعمال الحربية أم بعد سيطرة الجماعة المسلحة عليها. فهذا التمييز لا يرد في النظام الأساسي. ويجسّد ذلك الصفة الخاصة التي تحظى بها الأعيان الدينية والثقافية والتاريخية وما يمثّلها من أعيان وينبغي للدائرة ألا تعدّل هذه الصفة بوضع تمييز لم يُنص عليه في النظام الأساسي. والحال هي أن القانون الإنساني الدولي يحمي الأعيان الثقافية بصفتها تلك من الجرائم التي تُرتكب في أثناء المعركة وخارج إطارها<sup>(٢٧)</sup>.

١٦ - وفضلاً عن ذلك، فإن السوابق القضائية التي أرستها القضايا الأخرى المتعلقة بالهجوم على السكان المدنيين<sup>(٢٨)</sup> لا تتضمن ما يمكن الاهتداء به في هذا الشأن. وتختلف في النظام الأساسي حماية الأشخاص عن حماية الأعيان الثقافية. إذ تُسبغ الحماية على الأشخاص بموجب أحكام عديدة منفصلة تسري في أثناء الأعمال الحربية،

<sup>(٢٤)</sup> [الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان](#)، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المواد ١٩ إلى ٢٣؛ [الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار](#)، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المواد ٢٢ و٢٣ و٣٤ و٣٥؛ [الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب](#)، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المواد ١٤ و١٨ و١٩.

<sup>(٢٥)</sup> [البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية \(البروتوكول الأول\)](#)، ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧، المادة ٥٣؛ [البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية \(البروتوكول الثاني\)](#)، ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧، المادة ١٦؛ وترد الإشارة في كلا البروتوكولين إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الأسبق عهداً. [انظر اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح واللائحة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية](#)، لاهاي ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، المادة ٤.

<sup>(٢٦)</sup> [البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح المعقودة عام ١٩٥٤](#)، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، المادة ١٥.

<sup>(٢٧)</sup> انظر الفقرة ١٤ من هذا الحكم.

<sup>(٢٨)</sup> انظر على وجه العموم الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، قرار صادر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من النظام الأساسي بشأن التهم التي يوجّهها المدعي العام إلى بوسكو نتاغاندا، ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الوثيقة [ICC-01/04-02/06-309](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٥؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، قرار بشأن اعتماد التهم، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-717](#) [بالإنكليزية]، (المخطر بإيداعها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، الفقرة ٢٦٧.

وبعد إحكام الجماعة المسلحة المعنية سيطرتها، وعلى أشكال مختلفة ومحددة من الضرر. أما الأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فلا تُسبغ الحماية عليها بصفتها تلك، لا على وجه العموم كشأن الأعيان المدنية، إلا بموجب المادة ٨ (٢) (هـ) (٤) التي لا تميّز بين الهجمات التي تقع في أثناء الأعمال الحربية أو ما يقع بعدها. وأخيراً، لا يتضمن قضاء محكمة يوغوسلافيا السابق إلا القليل مما يمكن الاهتداء به ذلك أن قانون تلك المحكمة الساري على هذه المسألة، على النقيض من النظام الأساسي، لا ينظم 'الهجمات' التي تقع على الأعيان الثقافية بل يجرم بالأحرى 'تدميرها أو إلحاق أضرار متعمدة بها' (٢٩). ولذا يختلف السياقان القانونيان.

١٧ - والمادة ٨ (٢) (هـ) (٤) هي ما يقابل، في شأن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، المادة ٨ (٢) (ب) (٩) التي تسري على النزاع المسلح ذي الطابع الدولي والتي تشتمل على أركان مطابقة تقريباً (٣٠). وكتلتاهما تُنظّم مسألة الهجوم على فئات معيّنة من الأعيان المدنية مما يُجسّد الأهمية التي يختص بها التراث الثقافي. وتضع المادة ٨ (٢) (هـ) عنصراً سياقياً هو أنها تسري على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي تجري في إقليم دولة عندما يقوم نزاع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة.

١٨ - ويدفع الطرفان معاً بأن نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي كان قائماً في مالي خلال الفترة المعنية، وهو ما تلقت الدائرة أدلة عليه. وتلاحظ الدائرة أن أحد أركان الجريمة ينص على 'أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به'. وتفسر الدائرة ذلك على أن 'السلوك' هو الهجوم على الأعيان الثقافية وأن هذا الركن لا يقتضي وجود صلة معيّنة بينه وبين الأعمال الحربية بل أن يكون مقترناً بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي عموماً.

(٢٩) قارن أيضاً المادة ٨ (٢) (هـ) (٤) من نظام روما الأساسي بالمادة ٣ (د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا [بالإنكليزية] (التي تُجرّم 'الاستيلاء على المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والعلمية والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية أو تدميرها أو إلحاق أضرار متعمدة بها'). محكمة يوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية الثانية، قضية المدعي العام ضد بافل ستروغار [Prosecutor v. Pavle Strugar]، الحكم، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، IT-01-42-T [بالإنكليزية] (الحكم الابتدائي في قضية ستروغار)، الفقرة ٣٠٨ (التي يُفسّر فيها النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة على أنه يقتضي أن يلحق بالمتلك الثقافي ضرر أو تلف فعلي).

(٣٠) يتمثل الفرق الوحيد في طبيعة النزاع في الركنين السياقيين.

## ٢ - أشكال المساءلة الجنائية

١٩ - لإثبات اشتراك شخص في ارتكاب جريمة باقترافها مع آخرين على نحو ما تنص عليه المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي، يتعيّن إثبات ما يلي:

١ - أن الشخص أسهم مساهمة أساسية<sup>(٣١)</sup> نتج عنها قدرة على إحباط ارتكاب الجريمة<sup>(٣٢)</sup>.

٢ - أن المساهمة أتت في سياق اتفاق مع آخرين أدى إلى ارتكاب الجريمة<sup>(٣٣)</sup>.

٣ - أن الشخص يستوفي الأركان الذاتية للجريمة<sup>(٣٤)</sup>.

٢٠ - وللأسباب التي سُبِّحَ في موضع لاحق في هذا الحكم<sup>(٣٥)</sup>، لا يلزم بيان الشروط المتعلقة بأشكال المساءلة البديلة التي نسبها الادعاء إلى المتهم واعتمدها الدائرة التمهيدية.

<sup>(٣١)</sup> ثم انقسام في السوابق القضائية لهذه المحكمة بشأن ما إذا كان يتعيّن أن تكون هذه المساهمة 'الجريمة' ذاتها أم 'الخطة المشتركة'. بيد أنه بالنظر إلى وقائع هذه القضية، فإن هذا التمييز لا يغيّر من الأمر شيئاً.

<sup>(٣٢)</sup> دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من الحكم المتعلق باستئناف السيد توماس لوبانغا دييلو الحكم الصادر بإدانته، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3121-Red](#) [بالإنكليزية]، حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا، الفقرتان ٤٦٩ و ٤٧٣ (حكم الاستئناف في قضية لوبانغا).

<sup>(٣٣)</sup> حكم الاستئناف في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3121-Red](#)، الفقرتان ٤٤٥ و ٤٤٦.

<sup>(٣٤)</sup> انظر حكم الاستئناف في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3121-Red](#)، الفقرات ٤٤٧ إلى ٤٥١؛ الحكم الابتدائي في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-2842](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ١٠١٤ إلى ١٠١٨.

<sup>(٣٥)</sup> انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ من هذا الحكم.

### ٣ - المادة ٦٥ من النظام الأساسي

٢١ - لما كانت هذه أول مرة تُطبَّق فيها المادة ٦٥ في قضية تنظر فيها هذه المحكمة، فإن الدائرة ستتناول بإيجاز نشأة الحكم القانوني الذي تتضمنه هذه المادة وغرضه.

٢٢ - كانت مسودة النظام الأساسي التي أعدتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤ تقتضي من الدائرة الابتدائية أن تتيح للمتهم فرصة الرد على السؤال عما إذا كان مذنباً أو بريئاً<sup>(٣٦)</sup>. لكن ما لبث هذا الحكم القانوني أن أثار الجدل. فقد أشار تقرير اللجنة المؤقتة الصادر عام ١٩٩٥ إلى أن بعض الوفود أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توضيح الأثر الذي يترتب على جوار الإقرار بالذنب نظراً للاختلافات القائمة بين نظم القانون المدني والقانون العام، وأبدت ملاحظة مفادها أنه 'نظراً لجسامة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه من غير الملائم السماح بالمساومة على العقوبة'<sup>(٣٧)</sup>. وفي هذا الصدد، جاء في تقرير اللجنة التحضيرية الصادر عام ١٩٩٦ ما يلي: 'وجه الانتباه إلى الحاجة إلى سد الفجوة الناجمة عن اختلاف النظم القانونية [...] مع التركيز على الوقوف على القواسم المشتركة بين النظم القانونية المختلفة'<sup>(٣٨)</sup>.

٢٣ - ويختلف نظام القانون المدني عن القانون الإنكليزي [Common Law] تقليدياً في شأن دور الاعتراف بالذنب. ويجسّد ذلك اختلافات تقليدية أعمق في فهم طبيعة الإجراءات الجنائية:

إذا أُتبع في الإجراءات نموذج يُفصل فيه رسمياً في وقائع القضية، فإن الاعترافات والاتفاقات الرسمية تكون مرفوضة [...] أما إذا عُدَّت الإجراءات في جوهرها مبارأةً والحكم قراراً يفصل بين المتبارين، فإن منطلق تلك الإجراءات ينزع بطبيعته إلى قبول الاعترافات والاتفاقات الرسمية<sup>(٣٩)</sup>.

<sup>(٣٦)</sup> تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، ٢ أيار/مايو إلى ٢٢ تموز/يوليو ١٩٩٤، السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠، الوثيقة [A/49/10](#)، الصفحتان ٥٤ و ٥٥.

<sup>(٣٧)</sup> تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، [A/50/22](#)، الملحق رقم ٢٢، الفقرة ١٧٠.

<sup>(٣٨)</sup> تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من آذار/مارس إلى نيسان/أبريل وأب/أغسطس ١٩٩٦، الملحق رقم ٢٢ ([A/51/22](#)) (تقرير اللجنة التحضيرية الصادر عام ١٩٩٦)، المجلد الأول، الفقرة ٢٦٣.

<sup>(٣٩)</sup> مريان داماشكا، العوائق الإثباتية أمام الإدانة ونموذجان للإجراءات الجنائية: دراسة شاملة، ١٢١ مجلة القانون في جامعة بنسلفانيا ٥٠٦، الصفحة ٥٨٢ (١٩٧٢-١٩٧٣).

٢٤ - ويُعزى مصدر أول صيغة لما أصبح فيما بعد المادة ٦٥ (١) إلى (٤) من النظام الأساسي إلى ورقة عمل أرجنتينية وُزعت عام ١٩٩٦<sup>(٤٠)</sup>. وكان الغرض من المقترح هو أن يكون حلاً وسطاً يجمع بين المفاهيم التقليدية في القانون المدني والقانون الإنكليزي<sup>(٤١)</sup>. وورد مصطلح 'الاعتراف بالذنب' أول مرة في مقترح لاحق قدمته الأرجنتين وكندا تحاشياً لاستعمال الاصطلاحات الشائعة في نظامي القانون المدني والقانون الإنكليزي<sup>(٤٢)</sup>.

Mirjan Damaška, Evidentiary Barriers to Conviction and Two Models of Criminal Procedure: A [Comparative Study, 121 University of Pennsylvania Law Review 506, 582 (1972-73)

وأشار المعلقون إلى أن هذا التمييز التقليدي قد تلاشى في الآونة الأخيرة إلى حد بعيد. فابريتشو غواريليا وغودرون هوشماير، الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالذنب، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - شرح، ٢٠١٦ (سي إتش بيك - هارت - نوموس، الطبعة الثالثة، ترفترير وأمبوس، محررين) ('شرح ترفترير')، الصفحة ١٦٢٣.

Fabricio Guariglia and Gudrun Hochmayr, Proceedings on an admission of guilt, in Rome Statute of the International Criminal Court - A Commentary, 2016 (C.H. Beck - Hart - Nomos, 3<sup>rd</sup> edition, Triffterer and [Ambos, eds) ('Triffterer Commentary'), page 1623.

<sup>(٤٠)</sup> اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ورقة عمل مقدّمة من الأرجنتين، ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، الوثيقة [A/AC.249/L.6](#)، [بالإنكليزية]، الصفحات ٨ و ١٤ و ١٥.

<sup>(٤١)</sup> الوثيقة [A/AC.249/L.6](#)، [بالإنكليزية]، الصفحة ٨.

<sup>(٤٢)</sup> اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، مقترح مقدّم من الأرجنتين وكندا بشأن المواد ٣٨ و ٣٨ مكرراً ٤١ و ٤٣، ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، الوثيقة [A/AC.249/WP.16](#) [بالإنكليزية]، والمدرج في تقرير اللجنة التحضيرية الصادر عام ١٩٩٦، المجلد الثاني، الصفحتين ١٧٣ و ١٧٤. انظر أيضاً هانس-بورغ، بيرنز، إجراءات المحكمة، في المحكمة الجنائية الدولية، استحداث نظام روما الأساسي: المسائل، المفاوضات، النتائج، ١٩٩٨ (كلور لو انترناشونال، روي إس لي محرراً) ((شرح لي [Lee] لنظام روما الأساسي)، الصفحة ٢٤٢.

Hans-Jörg Behrens, The Trial Proceedings, in The International Criminal Court - The Making of the Rome Statute: Issues, Negotiations, Results, 1998 (Kluwer Law International, Roy S. Lee ed.) ('Lee Statute [Commentary])

ومع ذلك فإنه في حين يُستعمل في الصيغة الإنكليزية النهائية للمادة ٦٤ (أ) (٨) من النظام الأساسي مصطلح 'admission of guilt' [الاعتراف بالذنب]، فإن الصيغة الفرنسية تنص على 'la possibilité de plaider coupable [...] [إمكان الإقرار بالذنب]'. أما المادة ٦٥ من الصيغة الفرنسية النهائية من النظام الأساسي فيُستعمل فيها مصطلح 'aveu de culpabilité' [الاعتراف بالذنب] في مختلف المواضع.

٢٥ - ويمثل التغيير الأكبر الذي أجري على نص هذا الحكم القانوني إثر المقترحين اللذين قُدمًا عام ١٩٩٦ في إدراج ما صار فيما بعد نص المادة ٦٥ (٥) من النظام الأساسي<sup>(٤٣)</sup>. وقد اعتمد ذلك استجابةً لشواغل بعض الوفود التي كانت تريد التيقن من أن إجراءات الاعتراف بالذنب لن تفتح الباب للعمل بنظام المساومة على العقوبة<sup>(٤٤)</sup>. وتختلف هذه المسألة عن مسألة 'الإقرار بالذنب' بوجه عام إذ يجوز الاعتراف بالذنب دون وجود اتفاق بين الطرفين<sup>(٤٥)</sup>. والمادة ٦٥ (٥) صريحة في نصها على أن ما يجري من مباحثات بين الطرفين ليس ملزماً للدائرة الابتدائية - وهو مبدأ يقبله مؤيدو نظام المساومة على العقوبة ومعارضوه على حد سواء<sup>(٤٦)</sup>.

٢٦ - ولم يُجرَ على هذه المسودة إلا بعض التعديلات الموضوعية الطفيفة منذ أن بدأت اللجنة التحضيرية عملها عام ١٩٩٧ حتى اعتمدت المادة ٦٥ وسائر مواد النظام الأساسي في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨.

٢٧ - ويمثل الحل الذي تتضمنه المادة ٦٥ من النظام الأساسي 'بديلاً ثالثاً' لنهجي القانون الإنكليزي والقانون المدني التقليديين<sup>(٤٧)</sup>. إذ تُتاح للمتهم، عملاً بالمادتين ٦٤ (٨) (أ) و ٦٥ من النظام الأساسي، فرصة الاعتراف بذنبه في بداية المحاكمة وهو إجراء يبدو شبيهاً بإجراء 'الإقرار بالذنب' المعمول به في نظام القانون الإنكليزي. وتجزئ

<sup>(٤٣)</sup> يرد نص هذا الحكم القانوني أول ما يرد في تقرير اللجنة التحضيرية صدر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧. اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، الوثيقة [A/AC.249/1997/L.8/Rev.1](#)، الصفحة ٣٣. ويرد في الحاشية ٤١ تعليق على مسودة الفقرة يجري المجرى التالي: 'أعرب عن القلق إزاء هذه الفقرة واقترحت مواصلة النظر في صياغتها'.

<sup>(٤٤)</sup> شرح ترفير، الصفحة ١٦٣٣؛ شُرح لي [Lee]، الصفحة ٢٤٢؛ ويليام إيه شاباس، المحكمة الجنائية الدولية: شرح نظام روما الأساسي، ٢٠١٠ (مطبعة جامعة أكسفورد) ('شرح شاباس')، الصفحة ٧٨٠.

Triffterer Commentary, page 1633; Lee Commentary, page 242; William A. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, 2010 (Oxford University Press) ('Schabas [Commentary]')

<sup>(٤٥)</sup> وفي قاموس بلاك القانوني سننًد لكون الإقرار بالذنب لا يرتبط حتماً بالمساومة على العقوبة: '[...] عادةً ما يكون الإقرار بالذنب جزءاً من المساومة على العقوبة'. كلمة 'plea' في قاموس بلاك القانوني (الطبعة العاشرة، ٢٠١٤) [Black's Law Dictionary (10th ed., 2014)].

<sup>(٤٦)</sup> انظر شرح شاباس، الصفحتين ٧٧٦ و ٧٧٧؛ الإجراءات الابتدائية، في شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٢ (مطبعة جامعة أكسفورد، كاسيسي وغايتا وجونز، محررين)، المجلد الثاني، الصفحة ١٢٩٠ ('كما أن من المتفق عليه عموماً إلى حد ما أن المساومة بين الادعاء والدفاع تكون، في الدول التي تعتمد هذا النظام، رهناً بموافقة القاضي').  
<sup>(٤٧)</sup> شرح ترفير، الصفحة ١٦٢٥.

المادة ٦٥ (٥) من النظام الأساسي ضمناً المباحثات التي تقابل اتفاقات الإقرار بالذنب في الأنظمة التي تعمل بالقانون الإنكليزي. لكن المادة ٦٥ تقتضي أيضاً من الدائرة أن تثبت فيما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى، وهو ما يلزمها تحديداً بالنظر في الاعتراف بالذنب وفي '[..] أية أدلة إضافية جرى تقديمها'<sup>(٤٨)</sup>. ويعد ذلك أقرب إلى الإجراءات المختصرة أو الموجزة المعمول بها تقليدياً في النظم التي تعتمد القانون المدني.

٢٨ - ولهذه الاعترافات، إذا قبلتها الدائرة، منافع شتى للمحكمة ولمقاصد العدالة عموماً. إذ إن من شأن الاعتراف بالذنب أن يؤدي إلى الإسراع في تسوية القضية والوصول في غضون مدة لا تضاهي إلى نتيجة تشتد الحاجة إليها. ولئن قد يفضل بعض المحني عليهم الإدلاء بالشهادة، فقد يؤثر البعض الآخر أن يوفر على نفسه عناء الضغط النفسي الناتج عن الاضطرار إلى الإدلاء بالشهادة عن المآسي الشخصية والتعرض للاستجواب من الطرف الآخر. ويمكن أن يسهم الاعتراف بالذنب بموجب اتفاق ينص على إدلاء الشخص المعنى بالشهادة في محاكمات لاحقة في التوصل إلى الحقيقة باعتبار المتهم شاهداً مقرباً فيما يُقام من قضايا على أشخاص آخرين. ولعل الأهم من ذلك كله هو أن سرعة إنجاز القضايا إثر الاعتراف بالذنب توفر على المحكمة وقتاً وموارد يمكن تسخيرها للدفع قدماً بمسيرة العدالة الدولية على جبهات أخرى.

### باء - الوقائع المثبتة في القضية

٢٩ - سنتقل الدائرة الآن إلى بيان الوقائع التي تعتبر أنها أثبتت في هذه القضية. ويجب على الدائرة أن تثبت في ذلك بموجب المادة ٦٥ (١) (ج) من النظام الأساسي. ولتقييم ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى، استمعت الدائرة إلى ثلاثة شهود ونظرت في مئات الأدلة المستندية التي قدمها الادعاء وقبلها المتهم. وقد استندت الدائرة في كل واقعة من الوقائع المثبتة إلى ما يلي: (١) اعترافات المتهم<sup>(٤٩)</sup>؛ (٢) المواد المكتملة التي قدمها الادعاء وقبلها المتهم<sup>(٥٠)</sup>؛ (٣) شهادة الشهود الذين مثلوا أمام هذه الدائرة؛ وإن كان لا يُشترط في تقييم الأدلة أن

<sup>(٤٨)</sup> المادة ٦٥ (١) (ج) و٦٥ (٢) من النظام الأساسي.

<sup>(٤٩)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#). انظر أيضاً الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-

01/12-01/15-54-Conf-AnxA؛ والوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA.

<sup>(٥٠)</sup> الوثيقتان ICC-01/12-01/15-67-Conf-AnxA و ICC-01/12-01/15-74-Conf-AnxA. انظر أيضاً محضر الجلسة التي عُقدت

في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-T-3-Conf-ENG، الصفحة ٢١، السطر ١٣ إلى الصفحة ٢٢، السطر



يكون لها سند من أدلة أخرى<sup>(٥١)</sup>، فقد أولت الدائرة اهتماماً خاصاً لما إذا كانت الأدلة تثبت صحة الوقائع بغض النظر عن اعترافات المتهم.

٣٠ - وتلاحظ الدائرة بدء ذي بدء أن السيد المهدي أكد شفهيّاً وكتائياً أنه:

(١) يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه وتبعات الاعتراف بالذنب<sup>(٥٢)</sup>؛

(٢) يعترف بذنبه طوعاً وبعد التشاور مع محاميه تشاوراً كافياً<sup>(٥٣)</sup>؛

(٣) يتنازل عن حقه في : (١) عدم الاعتراف بالذنب ومطالبة الادعاء بإثبات التهم دون شك معقول في محاكمة كاملة؛ (ب) عدم الاعتراف بالذنب ولزوم الصمت؛ (ج) إبداء أوجه الدفاع والدفع بامتناع المسؤولية الجنائية وتقديم أدلة مقبولة في محاكمة كاملة؛ (د) استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين في محاكمة كاملة؛ (هـ) استئناف حكم الإدانة أو العقوبة شريطة ألا تكون العقوبة تتجاوز مدة السجن الموصى بها<sup>(٥٤)</sup>.

(٤) يقبل مسؤوليته الجنائية الفردية عن التهم بما فيها كل أشكال المسؤولية الجنائية المدعى بها<sup>(٥٥)</sup>. ويلاحظ أن الاتفاق لا ينص على إمكان تعديل التهمة.

١٤ (التي يُؤكّد فيها أن المتهم قبل المواد المذكورة في الوثيقتين ICC-01/12-01/15-67-Conf-AnxA و ICC-01/12-01/15-74-Conf و (AnxA).

<sup>(٥١)</sup> القاعدة ٦٣ (٤) من القواعد.

<sup>(٥٢)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٢٨؛ محضر جلسة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ١١، الأسطر ١٠ إلى ٢٠.

<sup>(٥٣)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرات ٦ و ٢٣ و ٢٨؛ محضر جلسة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ١٠، الأسطر ٧ إلى ١١ و ١٨ إلى ٢١.

<sup>(٥٤)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٢١؛ محضر الجلسة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ١١، الأسطر ٣ إلى ٧.

<sup>(٥٥)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٤؛ محضر الجلسة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٦، السطر ١٨ إلى الصفحة ٧، السطر ١٩.

## ١ - السياق

٣١ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ، اندلعت أعمال عنف مسلح في إقليم مالي أدت إلى سيطرة جماعات مسلحة مختلفة على شمال البلاد<sup>(٥٦)</sup>. وفي حوالي مطلع نيسان/أبريل من عام ٢٠١٢ ، سيطرت جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على تمبكتو إثر انسحاب القوات المسلحة المالية منها<sup>(٥٧)</sup>. ومنذئذ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ، فرضت الجماعتان أحكامهما الدينية والسياسية على أرض تمبكتو وأهلها<sup>(٥٨)</sup>. وقامت بذلك عن

<sup>(٥٦)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ١؛ إفادة الشاهد P-66، الوثيقة MLI-OTP-0019-0296-R01، الصفحتان ٠٣٠٤ و ٠٣١٠؛ نشرة صادرة عن جهاز الاستخبارات المالي، الوثيقة MLI-OTP-0012-0098؛ مذكرة صادرة عن الحكومة المالية بشأن الوضع الأمني في مناطق شمال مالي، الوثيقة MLI-OTP-0001-0167، نشرة صادرة عن جهاز الاستخبارات المالي بشأن المجموعات المسلحة في شمال مالي، الوثيقة MLI-OTP-0012-0119، الصفحات ٠١١٩ و ٠١٢٢ و ٠١٢٣؛ تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي، الوثيقة MLI-OTP-0013-3480؛ تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في مالي، الوثيقة MLI-OTP-0014-5183، الصفحات ٥١٨٤ إلى ٥١٨٨؛ تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن الحالة في مالي، الوثيقة MLI-OTP-0001-1459؛ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الوثيقة MLI-OTP-0013-3500؛ بيان صحفي لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بشأن الأحداث في غاو، الوثيقة MLI-OTP-0010-0521؛ أهم التواريخ في احتلال الجهاديين شمال مالي، الوثيقة MLI-OTP-0033-3862.

<sup>(٥٧)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرات ٣ إلى ٥؛ تسجيل مصور عماد ولد حماها يتحدث فيه عن سيطرة جماعة أنصار الدين على مدينة تمبكتو، الوثيقة MLI-OTP-0018-0352، من 00:00:00 إلى 00:00:41، الوثيقة MLI-OTP-0033-5752 (نص التسجيل الكامل باللغتين الفرنسية والعربية)؛ تسجيل مصور لجماعة أنصار الدين في مطار تمبكتو، الوثيقة MLI-OTP-0018-0345؛ تسجيل مصور يظهر فيه علم جماعة أنصار الدين مرفوعاً على مطار تمبكتو، الوثيقة MLI-OTP-0018-0195؛ تسجيل مصور لمقابلة مع أحد أعضاء جماعة أنصار الدين في مطار تمبكتو، الوثيقة MLI-OTP-0018-0197 (نص التسجيل، الوثيقة MLI-OTP-0033-5436)؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحات ١٣٣١ إلى ١٣٣٤؛ إفادة الشاهد P-66، الوثيقة MLI-OTP-0019-0296-R01، الصفحات ٠٢٩٩ و ٠٣٠٤ إلى ٠٣٠٦.

<sup>(٥٨)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ١٠؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحة ١٣٥٤؛ تقرير لقناة الجزيرة، الوثيقة MLI-OTP-0011-0415؛ إفادة الشاهد P-66، الوثيقة MLI-OTP-0296-R01، الصفحتان ٠٣١٤ و ٠٣٣٢؛ تصريح للقيام بمهمة صحفية، الوثيقة MLI-OTP-0002-0016 (الترجمة الإنكليزية، الوثيقة MLI-OTP-0034-0202)؛ مقابلة مع شخص قُطعت أطرافه من خلاف، الوثيقة MLI-OTP-0001-7037، من 00:46:20 إلى 00:47:24، الوثيقة MLI-OTP-0024-2910، الصفحتان ٢٩٣٩ و ٢٩٤٠ (الترجمة الفرنسية)؛ إفادة الشاهد P-111، الوثيقة MLI-OTP-0024-

طريق حكومة محلية شملت محكمة إسلامية، وقوة شرطة إسلامية، ولجنة إعلامية وفرقة مسؤولة عن الأخلاق<sup>(٥٩)</sup>. وكان يُطلق على هذه الفرقة اسم الحسبة<sup>(٦٠)</sup>.

٣٢ - وبعد إقامة قصيرة في الجزائر، عاد السيد المهدي إلى مالي في مطلع نيسان/أبريل على وجه التقريب لتقديم الدعم إلى هاتين الحركتين المسلحتين<sup>(٦١)</sup>. وكان السيد المهدي على اتصال مباشر بقيادة جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ومنهم إباد أغ غالي (زعيم جماعة أنصار الدين)، وأبو زيد ('والي' تمبكتو إبان حكم الجماعات المسلحة)، ويحيى أبو الهمام (قيادي في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي)، وعبد الله الشنقيطي (داعية في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي)<sup>(٦٢)</sup>. وكان يُنظر إلى السيد المهدي على أنه خبير في شؤون الدين وكان بصفته تلك يسدي المشورة إلى جهات منها المحكمة الإسلامية<sup>(٦٣)</sup>. واضطلع السيد المهدي بدور نشط جداً في جوانب معينة من حكم أنصار الدين والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي<sup>(٦٤)</sup>.

R01-2467، الصفحة ٢٥٠٥؛ تقرير لقناة فرانس ٢، الوثيقة MLI-OTP-0001-6954؛ مقالة نُشرت في موقع وكالة صحراء ميديا للأخبار، الوثيقة MLI-OTP-0015-0406.

<sup>(٥٩)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٩؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحة ١٣٢٥؛ إفادة الشاهد P-66، الوثيقة MLI-OTP-0019-0296-R01، الصفحة ٣١٦؛ قائمة بأسماء قضاة المحكمة الإسلامية، الوثيقة MLI-OTP-0001-7369، (الترجمة الإنكليزية: الوثيقة MLI-OTP-0034-0071) <sup>(٦٠)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٩؛ الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحتان ٤ و ٥ (الوقائع ١٤ إلى ٢٠)؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحة ١٣٢٢؛ مقالة نُشرت في موقع وكالة صحراء ميديا للأخبار، الوثيقة MLI-OTP-0015-0406. <sup>(٦١)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرتان ٢ و ٦.

<sup>(٦٢)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرات ٧ إلى ٩ و ١٥ و ١٦؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحة ١٣٢٣، الفقرة ١٥٤؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0024-3096-R01، الصفحتان ٣١١٢ و ٣١١٣؛ إفادة الشاهد P-125، الوثيقة MLI-OTP-0023-0004-R01، الصفحات ٠٠١٤ و ٠٠١٦؛ مقالة نُشرت في مجلة جون أفريك، الوثيقة MLI-OTP-0001-4044.

<sup>(٦٣)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرات ٦ و ٧ و ١٨ و ١٩؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0024-3096-R01، الصفحات ١٣٢٢ إلى ١٣٢٤، الفقرة ١٦٣؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0024-3096-R01، الصفحات ٣١٠٩ إلى ٣١١٢؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0009-1749، من 00:09:40:00 إلى 00:10:19:00. <sup>(٦٤)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ١٤؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0024-3096-R01، الصفحة ١٣٢٣، الفقرة ١٥٤.

٣٣ - وطلب أبو زيد من السيد المهدي ترؤس هيئة الحسبة فتولى رئاستها منذ إنشائها في نيسان/أبريل ٢٠١٢ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٦٥)</sup>. وكتب وثيقة عن دور الحسبة وأهدافها وُزعت على سائر الأجهزة الحكومية التي جرى إنشاؤها<sup>(٦٦)</sup>. وأنيط بالحسبة مسؤولية ضبط أخلاق أهل تمبكتو ومنع كل ما يرى المحتلون أنه منكر بين وقمعه والمعاقبة عليه<sup>(٦٧)</sup>.

## ٢ - قرار الهجوم على الأضرحة والمساجد

٣٤ - تُعدُّ أضرحة الأولياء والمساجد جزءاً لا يتجزأ من حياة أهل تمبكتو الدينية. فأضرحة تمبكتو ومساجدها تراث مشترك لكل أهلها. وكثيراً ما يتردد أهل المدينة إليها - فهي لبعضهم أماكن لأداء الصلاة ولبعضهم الآخر أماكن لزيارة الأولياء<sup>(٦٨)</sup>.

<sup>(٦٥)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرتان ٨ و ١١؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0024-3096-R01، الصفحة ١٣٢٣، الفقرة ١٥٠.

<sup>(٦٦)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ١١؛ إفادة السيد المهدي، الوثيقة MLI-OTP-0033-4833، الصفحة ٤٨٥٢، الوثيقة MLI-OTP-0033-4598، الصفحة ٤٦٠٦.

<sup>(٦٧)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ١٢؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0024-3096-R01، الصفحة ١٣٢٢؛ إفادة الشاهد P-66، الوثيقة MLI-OTP-0019-0296-R01، الصفحة ٣١٨.

<sup>(٦٨)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٢٦؛ شهادة الشاهد P-151، الوثيقة ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2، الصفحة ٣٨، السطر ٢٤ إلى الصفحة ٤٠، السطر ٥، الصفحة ٤٤، السطر ١١ إلى الصفحة ٤٥، السطر ٢؛ إفادة الشاهد P-151، الوثيقة MLI-OTP-0033-5709-R01، الصفحة ٥٧٢٣؛ شهادة الشاهد P-431، الوثيقة ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2، الصفحة ٧٧، السطر ٢٥ إلى الصفحة ٨١، السطر ١٣، الصفحة ٨٣، السطر ٢٢ إلى الصفحة ٨٤، السطر ١٩، الصفحة ٩٢، الأسطر ١٩ إلى ٢٥؛ تقرير الشاهد الخبير P-104، الوثيقة MLI-OTP-0024-0537، الصفحات ٥٤٧ إلى ٥٤٩؛ إفادة الشاهد P-66، الوثيقة MLI-OTP-0019-0296-R01، الصفحة ٣٤٠؛ دراسة لمنظمة اليونسكو عن أضرحة تمبكتو، الوثيقة MLI-OTP-0015-0081، الصفحة ٩٢؛ ملف ترشيح تمبكتو للإدراج في قائمة اليونسكو للتراث العالمي، الوثيقة MLI-OTP-0013-3541، الصفحات ٣٥٤٥ إلى ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣؛ ملف الترشيح الذي قدّمته جمهورية مالي للإدراج في قائمة التراث العالمي، الوثيقة MLI-OTP-0004-0361، الصفحات ٣٧٤ إلى ٣٧٦؛ المواقع المدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي في مالي، الوثيقة MLI-OTP-0013-3630؛ تراث تمبكتو الثقافي: التحديات والتوقعات، الوثيقة MLI-OTP-0014-5751، الصفحات ٥٨٢٣ إلى ٥٨٣٠؛ اجتماع خبراء اليونسكو الدولي من أجل حماية تراث مالي الثقافي، الوثيقة MLI-OTP-0006-3459، الصفحات ٣٤٧٠ إلى ٣٤٧٣؛ تمبكتو الجريحة: وقفة على آثار احتلال شمال مالي، الوثيقة MLI-OTP-0014-5896.

٣٥ - وحينما أُحيط أبو زيد وأعووانه علماً بعبادات أهل تمبكتو فيما يتعلق بهذه الأضرحة، طُلب من السيد المهدي مراقبة القبور التي يزورها قاطنو المدينة<sup>(٦٩)</sup>. وكان الهدف من ذلك يتمثل في توعية السكان للإقلاع عن هذه العادات وإذا اقتضى الأمر منعهم من ممارستها<sup>(٧٠)</sup>. وقام السيد المهدي بالمراقبة لمدة تقارب الشهر ودون ملاحظاته عن سلوك أهل المدينة عند زيارة الأضرحة والتقى بالزعماء الدينيين المحليين وشرح في الإذاعة ما يجوز وما لا يجوز عمله عند زيارة الأضرحة<sup>(٧١)</sup>.

٣٦ - وفي أواخر حزيران/يونيو ٢٠١٢، قرّر إباد أغ غالي تدمير الأضرحة بالتشاور مع الشنقيطي والهامام<sup>(٧٢)</sup>. واستشار أبو زيد السيد المهدي قبل اتخاذ القرار. وأعرب السيد المهدي عن رأيه ومفاده أن فقهاء الإسلام أجمعوا على حرمة البناء فوق القبور لكنه أوصى بعدم تدميرها حرصاً على العلاقات بين السكان وجماعتي الاحتلال<sup>(٧٣)</sup>.

الصفحة ٥٩١٥؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0001-6939 (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0030-0108، الصفحة ٠١٠٩)؛ اليونسكو، إعادة بناء أضرحة تمبكتو تشرف على الانتهاء، الوثيقة MLI-OTP-0028-0833؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0366 (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0022-0567)؛ إفادة الشاهد P-125، الوثيقة MLI-OTP-0023-0004-R01، الصفحتان ٠٠١٨ و ٠٠٢٤؛ خطة الحماية والتدبير، تمبكتو - مالي، الوثيقة MLI-OTP-0007-0002، الصفحة ٠٠٣٨.

<sup>(٦٩)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٣٤؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٢ (الواقعة ٥٣).

<sup>(٧٠)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٣٤؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0366 (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0022-0563)؛ إفادة الشاهد P-114، الوثيقة MLI-OTP-0023-0344-R01، الصفحتان ٠٣٧٣ و ٠٣٧٤.

<sup>(٧١)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٣٥؛ الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٦ (الواقعة ٣٧)، الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٣ (الواقعة ٥٣)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0148، من 00:14:33:19 إلى نهاية التسجيل (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0025-0354، الصفحة ٠٣٥٧).

<sup>(٧٢)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٣٨.

<sup>(٧٣)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٣٧؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٢ (الواقعة ٥١).

لكنَّ إياد أغ غالي أصدر تعليمات بالتنفيذ لأبي زيد الذي نقلها بدوره إلى السيد المهدي بصفته رئيساً لهيئة الحسبة<sup>(٧٤)</sup>.

٣٧ - ووافق السيد المهدي دون تردد، على الرغم من تحفظاته الأولية، على تنفيذ الهجوم عند تلقيه تعليمات بذلك. وكان على علم بغرض الخطة المشتركة المتمثل في الهجوم على تلك المواقع<sup>(٧٥)</sup>. وكتب السيد المهدي خطبة حُصِّصت لتدمير الأضرحة وأُقيت في صلاة الجمعة عند بدء الهجوم<sup>(٧٦)</sup>. وحدد بنفسه ترتيب الهجوم على المباني/الآثار<sup>(٧٧)</sup>.

### ٣ - الهجوم ومسؤولية السيد المهدي عنه

٣٨ - نُفذ الهجوم نفسه في الفترة الممتدة من ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ حتى ١١ تموز/يوليو ٢٠١٢ على وجه التقريب<sup>(٧٨)</sup>. وهاجم السيد المهدي وأشخاص آخرون منخرطون في الخطة المشتركة نفسها عشرة من أهم المواقع وأشهرها في تمبكتو ودمروها وهي:

(١) ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيث في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ حيث ساوى قرابة ٦٠ شخصاً، بحضور السيد المهدي والشنقيطي، الضريح بالأرض. وقام رجال مسلحون بجراحة الآخذين في تدمير الضريح<sup>(٧٩)</sup>.

<sup>(٧٤)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرات ٢٤ و ٣٨ إلى ٤٠.

<sup>(٧٥)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٤٠.

<sup>(٧٦)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٤٤؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٣ (الواقعة ٥٤)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0358، (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0025-0360، الصفحة ٣٦١).

<sup>(٧٧)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرتان ٤٥ و ٥٤؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٣ (الواقعة ٥٧)؛ إفادة السيد المهدي، الوثيقة MLI-OTP-0033-4645، الصفحات ٤٦٥٩ و ٤٦٦٠ و ٤٦٦٦ و ٤٧٢٦.

<sup>(٧٨)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٣٠؛ تقرير الشاهد الخبر P-75، الوثيقة MLI-OTP-0033-0140؛ المديرية العامة لليونسكو تطالب بوقف تدمير مواقع التراث الثقافي في تمبكتو، الوثيقة MLI-OTP-0001-1944.

(٢) ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢، الذي تعرض أيضاً للتدمير<sup>(٨٠)</sup>.

(٣) ضريح الشيخ سيدي المختار بن سيدي محمد الكبير الكونتي، الواقع في مقبرة سيدي المختار، الذي يتوافد عليه الحجيج من داخل مالي وخارجها، في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢. أشرف السيد المهدي على التدمير وأصدر تعليمات للمهاجرين وزوّدهم بالأدوات. وفي موقع الضريح، صرّح السيد المهدي للصحفيين الموجودين في المكان بأنه 'إذا ارتفع قبر فوق القبور الأخرى، يجب هدمه [...] سنقوم بإزالة كل ما يُعتبر في غير محله من المشهد'<sup>(٨١)</sup>.

<sup>(٧٩)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرات ٦١ إلى ٦٣؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحات ١٣٣٨ إلى ١٣٤٠ (التسجيلات المصوّرة ذات الأرقام: MLI-OTP-0018-0354 و MLI-OTP-0018-0360 و MLI-OTP-0018-0363 و MLI-OTP-0018-0375)؛ إفادة الشاهد P-66، الوثيقة MLI-OTP-0019-0296-R01، الصفحتان ٠٣٣٣ و ٠٣٣٤ (التسجيلات المصوّرة ذات الأرقام: MLI-OTP-0001-6926 و MLI-OTP-0012-1782 و MLI-OTP-0001-7037 من 00:45:17 إلى 00:45:26)؛ تقرير الشاهد الخبير P-75، الوثيقة MLI-OTP-0033-0140، الصفحات ١٤٣ إلى ١٤٦ و ٠١٦٦ إلى ٠١٦٦٨ و ٠١٨٣ و ٠١٨٤؛ إفادة الشاهد P-125، الوثيقة، الصفحة ٠٠١٨.

<sup>(٨٠)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرتان ٦٤ و ٦٥؛ تقرير الشاهد الخبير P-104، الوثيقة MLI-OTP-0028-0586، الصفحات ٠٧٦١ إلى ٠٧٦٧؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحة ١٣٤٠؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0353؛ تقرير الشاهد الخبير P-75، الوثيقة MLI-OTP-0033-0140، الصفحتان ٠١٦٥ و ٠١٦٦؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0353؛ دراسة لمنظمة اليونسكو عن أضرحة تمبكتو، الوثيقة MLI-OTP-0015-0081، الصفحة ٠٠٨٦.

<sup>(٨١)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرات ٦٦ إلى ٧٢؛ صورة، الحكومة المالية، الوثيقة MLI-OTP-0009-1526؛ قائمة صادرة عن الحكومة المالية للأضرحة والمقابر مصحوبة بالصور التوضيحية، الوثيقة MLI-OTP-0001-7116، الصفحة ٧١١٨؛ إفادة الشاهد P-114، الوثيقة MLI-OTP-0023-0344-R01، الصفحة ٠٣٦٤؛ إفادة الشاهدين الخبيرين P-55 و P-57، الوثيقة MLI-OTP-0029-1138، الصفحات ١١٩٦ إلى ١١٩٩؛ نشرة صادرة عن جهاز الاستخبارات المالي بشأن الحالة الأمنية في شمال مالي، الوثيقة MLI-OTP-0012-0462، الصفحتان ٠٤٦٣ و ٠٤٦٤؛ تقرير الشاهد الخبير P-104، الوثيقة MLI-OTP-0028-0586، الصفحات ٠٦٧٦ إلى ٠٦٨٢؛ إفادة الشاهد P-125، الوثيقة MLI-OTP-0023-0004-R01، الصفحات ٠٠١٨ و ٠٠١٩ و ٠٠٤١؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0011-0459، من 00:00:00 إلى 00:00:08؛ المدير العامة لليونسكو تطالب بوقف تدمير مواقع التراث الثقافي في تمبكتو، الوثيقة MLI-OTP-0001-1944.

(٤) ضريح ألفا مويبا، الواقع في مقبرة ألفا مويبا، الذي يفد إليه الناس لأداء الصلوات وتقديم العطايا، في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢. وشارك السيد المهدي في الهجوم مشاركة مباشرة كما زار أبو زيد الموقع في وقت قريب من الهجوم. وعلى غرار ما حدث من قبل، أقيم طوق أمّني مؤلف من ٣٠ مقاتلاً لحماية القائمين بالتدمير<sup>(٨٢)</sup>.

(٥) ضريح الشيخ محمد المكي، وهو مكان للاعتكاف والتفكير، يقع في مقبرة الأولياء الثلاثة، في اليوم التالي أي ١ تموز/يوليو ٢٠١٢. ودُمّر هذا الضريح تدميراً تاماً<sup>(٨٣)</sup>.

(٦) ضريح الشيخ عبد القاسم عطواتي، الواقع في مقبرة الأولياء الثلاثة الذي يرجع تاريخ بنائه إلى القرن السادس عشر، في ١ تموز/يوليو ٢٠١٢<sup>(٨٤)</sup>.

<sup>(٨٢)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرات ٧٣ إلى ٧٨؛ قائمة صادرة عن الحكومة المالية للأضرحة والمقابر مصحوبة بالصور التوضيحية، الوثيقة MLI-OTP-0001-7116؛ صور، الحكومة المالية، الوثائق MLI-OTP-0009-1508 و MLI-OTP-0009-1513 و MLI-OTP-0009-1513؛ إفادة الشاهد P-125، الوثيقة MLI-OTP-0023-0004-R01، الصفحة ٠٠٤٣؛ تقرير الشاهد الخبير P-104، الوثيقة MLI-OTP-0028-0586، الصفحات ٠٦٨٥ إلى ٠٦٩٥؛ إفادة الشاهد P-66، الوثيقة MLI-OTP-0019-0296-R01، الصفحات ٠٣٣٤ إلى ٠٣٣٦؛ التسجيلات المصوّرة MLI-OTP-0012-1792 و MLI-OTP-0012-1793 و MLI-OTP-0012-1787 و MLI-OTP-0012-1789؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٤ (الواقعة ٦٩)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0001-7037، من 00:45:01:19 إلى 00:45:07:16؛ تقرير الشاهد الخبير P-75، الوثيقة MLI-OTP-0033-0140، الصفحات ٠١٤٦ و ٠١٨٤ و ٠١٨٥؛ إفادة الشاهدين الخبيرين P-55 و P-57، الوثيقة MLI-OTP-0029-1138، الصفحات ١١٨٧ إلى ١١٩٥.

<sup>(٨٣)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرتان ٨٥ و ٨٦؛ صور، الحكومة المالية، الوثيقتان MLI-OTP-0009-1495 و MLI-OTP-0009-1562؛ قائمة صادرة عن الحكومة المالية للأضرحة والمقابر مصحوبة بالصور التوضيحية، الوثيقة MLI-OTP-0001-7116؛ إفادة الشاهد P-114، الوثيقة MLI-OTP-0023-0344-R01، الصفحتان ٠٣٦٥ و ٠٣٦٦، الفقرات ٧٨ إلى ٨٠؛ تقرير الشاهد الخبير P-104، الوثيقة MLI-OTP-0028-0586، الصفحتان ٠٦٥٧ و ٠٦٦٧؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0012-1811؛ تقرير الشاهدين الخبيرين P-55 و P-57، الوثيقة MLI-OTP-0029-1138، الصفحات ١١٦٥ إلى ١١٦٨؛ صور، الوثائق MLI-OTP-0006-2243 إلى MLI-OTP-0006-2258.

<sup>(٨٤)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرتان ٨٧ و ٨٨؛ تقرير الشاهد الخبير P-104، الوثيقة MLI-OTP-0028-0586، الصفحات ٠٦٤٧ إلى ٠٦٥٦؛ صورة، الحكومة المالية، الوثيقة MLI-OTP-0009-1498؛ إفادة الشاهد P-114، الوثيقة MLI-OTP-0023-0344-R01، الصفحة ٠٣٦٦؛ إفادة الشاهد P-66، الوثيقة MLI-OTP-0019-0296-R01،



(٧) ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجادي، الواقع في مقبرة الأولياء الثلاثة، في ١ تموز/يوليو ٢٠١٢. شارك السيد المهدي بنفسه في الهجوم الذي أسفر عن تدمير الضريح تدميراً تاماً<sup>(٨٥)</sup>.

(٨) باب مسجد سيدي يحيى في ٢ تموز/يوليو ٢٠١٢. ويُحكى أن هذا الباب لم يُفتح منذ ٥٠٠ عام وأنه إن فُتح قامت الساعة. وأمر الشنقيطي المهدي بفتح الباب وذهب كلاهما إلى المكان حاملين معاول اشتراها السيد المهدي بأموال الحسبة. وشرح السيد المهدي للصحفيين عملية التدمير الجارية بقوله:

هذا المظهر تشهدونه من مظاهر القضاء على الخرافة والبدعة والأشياء والذرائع التي قد توصل إلى الشرك. قد تناهى إلى أسماعنا أنه يوجد باب في مسجد سيدي يحيى العتيق إذا فُتح، قامت القيامة. فلما تحققنا في الأمر، علمنا أنه عبارة عن باب ملغى في باحة مسجد قديم - باحة قديمة للمسجد. تم إلغاء هذا الباب وتراكم التراب عليه. وتم سده بعد ذلك. بعد تقادم الزمن، حامت حوله الخرافة أنه إذا فُتح، قامت القيامة. ونحن نخشى من أن تتسلل هذه الخرافات إلى عقائد الناس العامة والجهلة ويظنون أن هذا حق بسبب الجهل والبعد عن الدين فقررنا أن نفتحها ثم نعيد تحسين بنائه لضمان المصلحة العامة في الدين والناس<sup>(٨٦)</sup>.

الصفحات ٠٣٣٧ إلى ٠٣٣٩؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0012-1801؛ تقرير الشاهدين الخبيرين P-55 و P-57، الوثيقة MLI-OTP-0029-1138، الصفحات ١١٦٩ إلى ١١٧٢.

<sup>(٨٥)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرات ٨٢ إلى ٨٤؛ تقرير الشاهد الخبير P-104، الوثيقة OTP-0028-0586، الصفحات ٠٦٣٧ إلى ٠٦٤٦؛ قائمة صادرة عن الحكومة المالية للأضرحة والمقابر مصحوبة بالصور التوضيحية، الوثيقة MLI-OTP-0001-7116؛ إفادة الشاهد P-125، الوثيقة MLI-OTP-0023-0004-R01؛ الصفحات ٠٠٢٩ و ٠٠٤٠؛ تسجيلان مصوّران، الوثيقتان MLI-OTP-0018-0366 و MLI-OTP-0018-0374؛ تقرير الشاهدين الخبيرين P-55 و P-57، الوثيقة MLI-OTP-0029-1138، الصفحات ١١٧٣ إلى ١١٧٧.

<sup>(٨٦)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرات ٨٩ إلى ٩٥؛ رسالة من الحكومة المالية، الوثيقة MLI-OTP-0012-0259؛ نشرة صادرة عن جهاز الاستخبارات المالي بشأن الحال في تمبكتو، الوثيقة MLI-OTP-0012-0260؛ تقرير الشاهد الخبير P-104، الوثيقة MLI-OTP-0024-0537، الصفحات ٠٥٥٧ إلى ٠٥٦٥؛ تقرير الشاهدين الخبيرين P-55 و P-57، الوثيقة MLI-OTP-0029-1138، الصفحة ١١٥٧؛ إفادة الشاهد P-125، الوثيقة MLI-OTP-0023-0004-R01، الصفحات ٠٠٢٢ و ٠٠٢٣ و ٠٠٣١ إلى ٠٠٣٥؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحتان ١٣٤٢ و ١٣٤٣؛ إفادة الشاهد P-66، الوثيقة MLI-OTP-0019-0296-R01، الصفحتان ٠٣٤٠ و ٠٣٤١؛ تسجيلان مصوّران، الوثيقتان MLI-OTP-0012-1918 و MLI-OTP-0012-1919؛ تقرير الشاهد الخبير P-75، الوثيقة MLI-OTP-0033-0140،

(٩) و(١٠) الضريحان المتاخمان لمسجد جينقري بير (اللذان يزورهما الناس خصوصاً أيام الاثنين والجمعة وفي المناسبات الدينية الهامة) في ١٠ و ١١ تموز/يوليو ٢٠١٢ أو ما يقارب ذلك. طلب الشنقيطي من المهدي تدمير الضريحين فوافق على ذلك وأشرف على الهجوم. وشارك السيد المهدي بنفسه في الهجوم وقرّر في وقت ما أثناء الهجوم أنه ينبغي استعمال جرافة. وبينما كان المهاجمون يزبلون الأنقاض عند نهاية التدمير، جاء أبو زيد والشنقيطي وآخرون للمؤازرة وإظهار التأييد. والضريحان المدمران هما ضريح أحمد الفولاني وضريح بحابر بابديع<sup>(٨٧)</sup>.

٣٩ - وكانت كل هذه الأماكن آثاراً دينية وتاريخية ولم تكن أهدافاً عسكرية<sup>(٨٨)</sup>. وباستثناء ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني، كانت كل هذه المباني تحظى بالحماية باعتبارها مواقع مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث الإنساني العالمي<sup>(٨٩)</sup>.

الصفحات ١٦٠ و ١٦١ و ١٩٠ و ١٩٣؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0212؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحتان ١٣٤٣ و ١٣٤٤؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0149، (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0024-2896، الصفحة ٢٩٥٨)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0209، (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0033-5744، الصفحة ٥٧٤٥).

<sup>(٨٧)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرات ٩٦ إلى ١٠٣؛ قائمة صادرة عن الحكومة المالية للأضرح والمقابر مصحوبة بالصور التوضيحية، الوثيقة MLI-OTP-0001-7116، الصفحة ٧١١٨؛ صورتان، الوثيقتان MLI-OTP-0009-1478 و MLI-OTP-0009-1483؛ تقرير الشاهد الخبير P-104، الوثيقة MLI-OTP-0028-0586، الصفحات ٧٢٩ إلى ٧٣٩؛ إفادة الشاهد P-125، الوثيقة MLI-OTP-0023-0004-R01، الصفحة ٠٠٣٦؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0148، وعلى وجه التحديد من 00:04:11:00 إلى 00:04:55:00، ومن 00:07:35:00 إلى 00:08:28:00؛ الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحة ٦ (الواقعة ٣٦)؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحتان ١٣٤٤ و ١٣٤٥؛ تسجيلات مصوّرة، الوثائق MLI-OTP-0018-0334 و MLI-OTP-0018-0336 و MLI-OTP-0018-0341؛ تقرير الشاهد الخبير P-75، الوثيقة MLI-OTP-0033-0140، الصفحات ١٦٣ إلى ١٦٥؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0012-1815؛ إفادة الشاهد P-66، الوثيقة MLI-OTP-0019-0296-R01، الصفحة ٠٣٤٣؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٤ (الواقعة ٧٣)؛ تقرير الشاهدين الخبراء P-55 و P-57، الوثيقة MLI-OTP-0029-1138، الصفحات ١١٥٨ إلى ١١٦٤؛ صورة، الوثيقة MLI-OTP-0018-2281.

<sup>(٨٨)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ١٠٥؛ شهادة الشاهد P-151، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٣٩، السطر ٤ إلى الصفحة ٤٠، السطر ٥، الصفحة ٤٢، الأسطر ١٥ إلى ٢٢، الصفحة ٤٤، السطر ١١ إلى الصفحة ٤٥، السطر ٢، الصفحة ٥٩، السطر ١٣ إلى الصفحة ٦١، السطر ٩؛ شهادة الشاهد P-

٤٠ - وكان السيد المهدي يعلم أنه يمارس السيطرة بالاشتراك مع آخرين على الهجوم وانخرط في تنفيذه انخراطاً تاماً<sup>(٩٠)</sup>. وأسهم فيه بالطرق التالية:

(١) أشرف على تنفيذ العمليات واستعان برجال الحسبة ووجه المهاجمين الآخرين الذين جاؤوا للمشاركة في العمليات<sup>(٩١)</sup>؛

(٢) جمع الأدوات/الوسائل اللازمة واشتراها ووزعها من أجل نجاح الهجوم<sup>(٩٢)</sup>؛

(٣) كان موجوداً في جميع المواقع التي هوجمت، وأصدر التعليمات وقدم الدعم المعنوي<sup>(٩٣)</sup>؛

431، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٧٩، السطر ١٢ إلى الصفحة ٨١، السطر ٤؛ إفادة الشاهد P-125، الوثيقة MLI-OTP-0023-0004-R01، الصفحة ٠٠١٧؛ تقرير الشاهد الخبير P-104، الوثيقة MLI-OTP-0028-0586، الصفحات ٠٥٩٦ إلى ٠٥٩٨؛ دراسة لمنظمة اليونسكو عن أضرحة تمبكتو، الوثيقة MLI-OTP-0015-0081، الصفحة ٠٠٩٢؛ تقرير منظمة اليونسكو بشأن أولويات الحكومة فيما يتعلق بمواقع التراث العالمي المهتدة جراء النزاع المسلح في شمال مالي، الوثيقة MLI-OTP-0017-0706؛ تراث تمبكتو الثقافي: التحديات والتوقعات، الوثيقة MLI-OTP-0014-5751، الصفحات ٥٨٢٣ إلى ٥٨٥٨؛ خطة الحماية والتدبير، تمبكتو - مالي، الوثيقة MLI-OTP-0007-0002، الصفحات ٠٠٢٧ إلى ٠٠٣٨ و ٠٠٢٩.

<sup>(٨٩)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٣٣؛ وثيقة الإدراج في قائمة التراث العالمي بموجب اتفاقية اليونسكو، الوثيقة MLI-OTP-0004-0321؛ المواقع المدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي في مالي، الوثيقة MLI-OTP-0013-3630، الصفحات ٣٧١٥ إلى ٣٧٢٦؛ تقرير لجنة التراث العالمي، الوثيقة MLI-OTP-0006-3298، الصفحة ٣٣١٤؛ اجتماع خبراء اليونسكو الدولي من أجل حماية تراث مالي الثقافي، الوثيقة MLI-OTP-0006-3459؛ شهادة الشاهد P-151، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٥٣، السطر ١٧ إلى الصفحة ٥٥، السطر ٢٣؛ إفادة الشاهد P-151، الوثيقة MLI-OTP-0033-5709-R01، الصفحة ٥٧٢٨.

<sup>(٩٠)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرتان ٥٢ و ١٠٦.

<sup>(٩١)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرتان ٤٨ و ٤٩؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٣ (الواقعتان ٥٦ و ٥٩).

<sup>(٩٢)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرتان ٤٧ و ٤٨؛ الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحة ٤ (الواقعة ٢٠)؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحتان ٣ و ٤ (الواقعتان ٦١ و ٦٢).

(٤) شارك شخصياً في الهجوم الذي أدى إلى تدمير خمسة مواقع على الأقل هي: (أ) ضريح ألفا مويبا<sup>(٩٤)</sup>، (ب) ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجادي<sup>(٩٥)</sup>، (ج) باب مسجد سيدي يحيى<sup>(٩٦)</sup> (د) ضريح أحمد فولاني؛ (هـ) ضريح بحابر بابديع<sup>(٩٧)</sup>؛

<sup>(٩٣)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٤٩؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٣ (الواقعة ٦٣)؛ مقبرة سيدي محمود: إفادة السيد أحمد الفقي المهدي، الوثيقة MLI-OTP-0033-4667، الصفحات ٤٦٧٠ إلى ٤٦٧٢؛ تسجيل مصور، الوثيقة MLI-OTP-0018-0357؛ إفادة الشاهد ٦٥، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحة ١٣٣٩؛ ضريح سيدي المختار: تسجيل مصور، الوثيقة MLI-OTP-0001-7037، من 00:45:08 إلى 00:45:15؛ ضريح ألفا مويبا: الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٤ (الواقعة ٦٩)؛ تسجيل مصور، الوثيقة MLI-OTP-0001-7037، من 00:45:01 إلى 00:45:07؛ مقبرة الأولياء الثلاثة: تسجيل مصور، الوثيقة MLI-OTP-0018-0365؛ الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحة ٦ (الواقعتان ٢٩ و ٣٠)؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٤ (الواقعة ٦٨)؛ إفادة الشاهد P-125، الوثيقة MLI-OTP-0023-0004-R01، الصفحات ٠٠٣٠ و ٠٠٣١ و ٠٠٣٥؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحة ١٣٤١؛ تسجيل مصور، الوثيقة MLI-OTP-0012-1800؛ مسجد سيدي يحيى: الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحة ٦ (الواقعتان ٣١ و ٣٢)؛ تسجيل مصور، الوثيقة MLI-OTP-0012-1928؛ تسجيل مصور، الوثيقة MLI-OTP-0018-0149، من 00:03:21 إلى 00:04:27؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٤ (الواقعة ٧٠)؛ مسجد جينفري بير: الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحة ٦ (الواقعة ٣٦)؛ تسجيل مصور، الوثيقة MLI-OTP-0018-0148، من 00:07:35 إلى 00:13:19؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٤ (الواقعة ٧١)؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحة ١٣٤٥.

<sup>(٩٤)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٧٧؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٤ (الواقعة ٦٩)؛ تسجيل مصور، الوثيقة MLI-OTP-0001-7037، من 00:45:01 إلى 00:45:07.

<sup>(٩٥)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٨٣؛ الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحة ٥ (الواقعة ٢٩)؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٤ (الواقعة ٦٨)؛ تسجيل مصور، الوثيقة MLI-OTP-0018-0365.

<sup>(٩٦)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرتان ٩٢ و ٩٣؛ الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحة ٥ (الواقعة ٣٢)؛ تسجيل مصور، الوثيقة MLI-OTP-0018-0149، من 00:03:21 إلى 00:04:27؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٤ (الواقعة ٧٠).

(٥) تولى - بتكليف من الشنقيطي - التواصل مع الصحفيين لشرح الهجوم وتبريره<sup>(٩٨)</sup>.

٤١ - وخلال إحدى هذه المقابلات الصحفية التي جرت أثناء الهجوم، صرح السيد المهدي بما يلي:

لا نعلم حقيقة من فيهم. الذي نعلم فقط أن السفهاء والمجانين من الناس [...] يأخذون منها التراب تبركاً. [...] لذا فنحن نعتبر هذه الحملة تعاوناً مع الأئمة [...]. نحن فقط اهتمنا بالديار المبنية على القبور في المقابر، وعلى المقابر المصقفة الملحقة خارج المساجد [...] أما عن إزالتها [...] ونحن اعتدنا أننا تدرجنا لأننا عندنا أربعة أشهر نبين الحق هنا للناس ونبين المنكر. والآن جاء دور التنفيذ<sup>(٩٩)</sup>.

<sup>(٩٧)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ١٠٠؛ الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحة ٦ (الواقعة ٣٦)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0148، من 00:07:35 إلى 00:13:19؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٤ (الواقعة ٧١)؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحة ١٣٤٥.

<sup>(٩٨)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ٥١؛ إفادة الشاهد P-65، الوثيقة MLI-OTP-0034-1290-R01، الصفحة ١٣٤٥، الفقرة ٢٤٥، الصفحة ١٣٣٩، الفقرتان ٢٢٥ و ٢٢٦؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0001-7037، من 00:45:08:12 إلى 00:45:17؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0009-1749، من 00:13:50 إلى 00:15:27 (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0028-0839، الصفحتان ٠٨٤٨ و ٠٨٤٩)؛ الوثيقة الأولى للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-54-Conf-AnxA، الصفحتان ٥ و ٦ (الوقائع ٢٨ و ٣٣ إلى ٤٥)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0149، من 00:09:13 إلى 00:10:11 (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0024-2896، الصفحة ٢٩٥٨)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0148، من 00:13:24 إلى 00:17:36 (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0028-0839، الصفحتان ٠٨٤٨ و ٠٨٤٩)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0011-0177، من 00:00:30 إلى 00:00:40 (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0025-0362، الصفحة ٠٣٦٣)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0025-0174، من 00:02:09 إلى 00:02:27، ومن 00:01:13 إلى 00:01:33، (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0033-5257، الصفحتان ٥٢٥٨ و ٥٢٥٩)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0209، (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0033-5744، الصفحة ٥٧٤٥)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0358، (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0025-0360، الصفحة ٠٣٦١)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0357، (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0025-0358)؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0001-7037، في 00:45:08، (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0024-2962، الصفحة ٢٩٨٩)؛ الوثيقة الثانية للوقائع المتفق عليها، الوثيقة ICC-01/12-01/15-83-Conf-AnxA، الصفحة ٣ (الواقعتان ٦٥ و ٦٦).

<sup>(٩٩)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الفقرة ١٠١؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0148، (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0025-0354، الصفحة ٠٣٥٧).

## جيم - المعاینات والاستنتاجات

٤٢ - اقتنعت الدائرة، استناداً إلى أقوال المتهم في الجلسة العلنية وإلى الاتفاق، بأنه يفهم طبيعة الاعتراف بالذنب وتبعاته وبأن اعترافه هذا جرى طوعاً بعد تشاوره تشاوراً كافياً مع محامي الدفاع. وفيما يتعلّق بما ورد في القسم المعنون 'الوقائع المثبتة في القضية' فيما تقدّم، اقتنعت الدائرة أيضاً بأن اعتراف المتهم بذنبه تدعّمه وقائع الدعوى.

٤٣ - وتخلص الدائرة دون شك معقول إلى أن الاعتراف بالذنب، والأدلة الإضافية التي قدّمت، يؤكّدان صحّة الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة وأن لا مجال في هذه الدعوى للدفع دفْعاً سائغاً بأسباب موجبة للتبرئة.

٤٤ - وتشدّد الدائرة على وجه التحديد على أنّها تعتبر الاتفاق واعتراف السيد المهدي بذنبه جديرين بالتصديق وموثوقاً بهما تماماً. فقد أسهب السيد المهدي في وصف الأحداث المعنية وتطوّر في بعض الأحيان بتقديم معلومات محدّدة ليست ضرورية كل الضرورة لإثبات التهمة. وقد تسنى للدائرة بنفسها إسناد جل رواية السيد المهدي تقريباً بالأدلة المُقدّمة إليها، ما يدلّ دلالة واضحة على أن هذه الرواية صحيحة برمتها.

### ١ - المعاینات والاستنتاجات المتعلقة بالمادة ٨ (٢) (هـ) (٤) من النظام الأساسي

٤٥ - تُثبت وقائع القضية أنه أنيط بالسيد المهدي، بصفته رئيساً لهيئة الحسبة، تنفيذ عملية تدمير الأضرحة والمساجد العشرة المذكورة في القسم الفرعي السابق. وأنه ومن كانوا برفقته شنوا هجوماً على هذه المباني أدى إلى تدميرها أو إلحاق ضرر جسيم بها.

٤٦ - وكل هذه الأضرحة والمساجد جديرة بأن تُعتبَر مباني دينية وآثاراً تاريخية في آن، يشهد بذلك الدور الذي تضطلع به في الحياة الثقافية في تمبكتو وإدراج تسعة منها في قائمة اليونسكو للتراث العالمي. وإن إدراج هذه المباني في قائمة اليونسكو يبيّن أهميتها الكبيرة في التراث الثقافي العالمي، بالنظر إلى أن 'كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي

القيام به في روح من التعاون المتبادل<sup>(١٠٠)</sup>. ومن الواضح أن الهجوم على هذه الأضرحة والمساجد قد مثل إهانة لهذه لهذه المبادئ؛ وكما قال السيد المهدي نفسه خلال الهجوم على مسجد جينقري بير:

'هذا تقريباً مسجد دجينغاريير، أهم مسجد هون، وتقريباً هو الأكثر عراقية في المدينة، ومن ضمن التراث [...] من ضمن التراث الإنساني. في الأضرحة عليها عدة إشاعات [...] حمير اليونسكو هذا [...] يديرون هذا تراث. من التراث عبادة البقر والشجر؟<sup>(١٠١)</sup>.

٤٧ - ومن الواضح أن هذه الأضرحة والمساجد كانت هدف الهجوم إذ تبين الأدلة النهج العمدي الذي تمثل في انتقال المهاجمين من مبنى إلى مبنى في غضون مدة قصيرة نسبياً.

٤٨ - وتلاحظ الدائرة أيضاً الأسلوب الواحد الذي اتُبع في الهجوم على كل مبنى من المباني، بدءاً باستعمال نفس الأدوات وانتهاءً بالاستعانة بالحراس المسلحين لحماية المهاجمين. وتثبت ملابسات الهجوم وما صرّح به السيد المهدي من أن هدف العملية كان يتمثل في تدمير تلك المباني، أن الجناة قصدوا جعل هذه المباني هدفاً للهجوم.

٤٩ - وقد اقتنعت الدائرة بأن هذه الأعمال وقعت في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي بين قوات الحكومة المالية وجماعات منها أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وكانت مقترنة به. وتبين الأدلة أن الجماعتين المذكورتين كان يمكن اعتبارهما مجموعتين مسلحتين منظمين في الفترة المعنية بالتهمة، وتحيط الدائرة على وجه التحديد بقدرتهما العسكرية على إخراج الجيش المالي والاستيلاء على تمبكتو وتولي مقاليد الحكم لمدة تناهز تسعة الأشهر. وفيما يتعلق بشرط بلوغ العنف المسلح درجة دنيا معينة من الشدة تميّزه عن مجرد حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، تلاحظ الدائرة أن ممارسة هاتين الجماعتين السيطرة على جزء كبير من مالي لفترة مطوّلة - وما ترتّب عن ذلك من آثار على السكان المدنيين المعنيين - تبين بياناً واضحاً أن النزاع بلغ درجة كافية من الشدة. ولولا سقوط تمبكتو في أيدي هاتين الجماعتين، لما أمكن لهما تنفيذ الهجوم، وكانت المبررات التي سيق

<sup>(١٠٠)</sup> الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، الديباجة.

<sup>(١٠١)</sup> تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0018-0148 (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0025-0354، الصفحة ٠٣٥٦).

لتسوية الهجوم هي نفس المبررات التي ساققتها الجماعات المسلحة للسيطرة على مدينة تمبكتو وشمال مالي على وجه العموم<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٠ - كما تلاحظ الدائرة أن سجل القضية لا يتضمن أدلة تشير إلى تدخل أجنبي مناوئ القوات المالية في الفترة المعنية وأن الطرفين لم يزعمًا بتدخل دولة أخرى ما كان من شأنه أن يؤثر على تصنيف هذا النزاع. ويعني ذلك أنه ليس ثمة ما يثبت أن النزاع المسلح اتخذ طابعاً دولياً أو كان ينبغي أن يُصنّف منذ البداية باعتباره نزاعاً دولياً.

٥١ - ولما كان السيد المهدي والمهاجمون يتخذون من تمبكتو مقراً لهم ويعملون وفقاً لقواعد إدارة جماعة أنصار الدين للمدينة، فقد اقتنعت الدائرة أيضاً بأن الجناة كانوا على علم بالظروف المتعلقة بالوقائع التي تثبت وجود النزاع المسلح.

٥٢ - وبالنظر إلى هذه المعايير، ترى الدائرة أن جميع أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية قد أُثبتت.

٢ - المعايير والاستنتاجات المتعلقة بالمادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي (الاشتراك في ارتكاب الجريمة) وغيرها من أشكال المساءلة الجنائية

١' المادة ٢٥ (٣) (أ) - الاشتراك في ارتكاب الجريمة

٥٣ - تحيط الدائرة بما خلصت إليه بشأن مساهمات السيد المهدي في ارتكاب الجرائم، ولا سيما اشتراكه في تخطيط الهجوم والتحضير له. فقد كان السيد المهدي يتّأس هيئة الحسبة وهي إحدى المؤسسات الأساسية الأربع

<sup>(١٠٢)</sup> تسجيل مصوّر يرجع تاريخه إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الوثيقة MLI-OTP-0001-6924، (يُشار فيه إلى أن الجماعة ترغب في تطبيق الشريعة على أعضائها وغيرهم من المسلمين لضمان السلام والأمن في مالي)؛ مقالتان نُشرتا في مجلة جون أفريك بتاريخ ١٥ آذار/مارس و٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الوثيقتان MLI-OTP-0001-3418 و MLI-OTP-0001-3551؛ تسجيل مصوّر، الوثيقة MLI-OTP-0001-7037، من 00:19:30 إلى 00:20:12 (نص التسجيل: الوثيقة MLI-OTP-0024-2962، الصفحة ٢٩٧٨)؛ مقالة صحفية صادرة عن وكالة صحراء ميديا للأخبار في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الوثيقة MLI-OTP-0001-3271.



التي أنشأتها جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي إبان احتلال مدينة تمبكتو<sup>(١٠٣)</sup>. وأُنيطت به المسؤولية عموماً عن مرحلة تنفيذ الهجوم، فحدّد ترتيب تدمير المباني واضطلع بالترتيبات اللوجستية اللازمة وبّرر الهجوم للعالم أجمع عن طريق المقابلات التي أجراها مع وسائل الإعلام. وأشرف بنفسه على الهجوم إذ كان موجوداً في كل المواقع التي هُوِّجت وشارك مشاركةً مباشرةً في تدمير خمسة من الأضرحة والمساجد المشمولة بالحماية. وترى الدائرة أن مساهمات السيد المهدي مجتمعةً ترقى إلى المساهمة الأساسية مع ما ينتج عنها من قدرة على إحباط ارتكاب الجريمة.

٥٤ - واقتنعت الدائرة أيضاً بأن مساهمات السيد المهدي قُدّمت عملاً باتفاق مع آخرين أدى إلى ارتكاب الجرائم المعنية. وآية ذلك ما يلي: (١) الدور الذي اضطلع به السيد المهدي في قيادة جماعة أنصار الدين؛ (٢) القرار القطعي الذي اتخذته السيد أغ غالي وغيره من القادة بالهجوم على الأضرحة/المساجد؛ (٣) الخطبة التي ألقاها السيد المهدي بشأن تدمير المباني قبيل تنفيذ الهجوم؛ (٤) اختيار السيد المهدي لترتيب تدمير المباني؛ (٥) النهج المنسق والعمدي الذي اتُّبع في تنفيذ الهجوم.

٥٥ - وبالنظر إلى مشاركة السيد المهدي المباشرة في العديد من الحوادث ودوره في تبرير الهجوم بصفته متحدثاً رسمياً أمام وسائل الإعلام، اقتنعت الدائرة أيضاً بأنه استوفى شخصياً الأركان الذاتية للجرائم.

٥٦ - ولهذه الأسباب، ترى الدائرة أن جميع أركان الاشتراك في ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (أ) قد أُثبتت.

## ٢' أشكال المساءلة الجنائية الأخرى

٥٧ - تلاحظ الدائرة أن الدائرة التمهيدية اعتمدت الاشتراك في ارتكاب الجريمة إلى جانب أشكال أخرى للمساءلة الجنائية، على سبيل الاحتياط، وهي: (١) المادة ٢٥ (٣) (ب) (الإغراء بارتكاب الجريمة أو الحث عليه)؛ (٢) المادة ٢٥ (٣) (ج) (تقديم العون أو التحريض)؛ (٣) المادة ٢٥ (٣) (د) (المساهمة بأية طريقة أخرى). ويقرّ السيد المهدي بأن جميع أشكال المسؤولية المنسوبة إليه، بما فيها الاشتراك في ارتكاب الجريمة، قد أُثبتت.

<sup>(١٠٣)</sup> انظر الفقرة ٣١ من هذا الحكم.

٥٨ - وقد لاحظت دائرة الاستئناف أن النظام الأساسي يميّز بين المسؤولية الأساسية (المادة ٢٥ (٣) (أ)) والثانوية (المادة ٢٥ (٣) (ب) إلى (د))، علماً بأن الفاعلين الأساسيين يتحملون قسطاً أكبر من الإثم على وجه العموم إذا تساوت الأمور الأخرى كافة<sup>(١٠٤)</sup>. وتمشياً مع هذا المبدأ العام، ولما كانت الدائرة قد خلصت إلى أن جميع أركان الاشتراك في ارتكاب الجريمة مستوفاة، فلا داعي لأن نخلص إلى معايين إضافية بشأن الأشكال الأخرى المقترحة والمتعلقة بمسؤولية الفاعل الثانوي.

٥٩ - وتلاحظ الدائرة أيضاً أن الدائرة التمهيدية اعتمدت مسؤولية الارتكاب المباشر المنصوص عليها في المادة ٢٥ (٣) (أ) فيما يتعلق بالمباني الخمسة التي شارك السيد المهدي شخصياً في تدميرها. واستناداً إلى التحليل الوارد فيما تقدّم وبالنظر إلى أن المادة ٨ (٢) (هـ) (٤) تجرم فعل توجيه نوع معين من الهجوم بغض النظر عن تدمير المباني، ترى الدائرة أن السيد المهدي يستوفي جميع الأركان اللازمة لشكلي المسؤولية القائمين على الارتكاب المباشر والاشتراك في ارتكاب الجريمة. ويفيد الادعاء بأن إدانة المتهم باعتباره شريكاً في ارتكاب الجريمة، وليس مرتكبها المباشر، من شأنها أن 'تجسد تجسيدا تاماً ودقيقاً مسؤولية المتهم الجنائية الفردية'<sup>(١٠٥)</sup>. ولم يتخذ كل من الدفاع والممثل القانوني للمجني عليهم موقفاً بشأن هذه المسألة.

٦٠ - ولا يحدّد لا النظام الأساسي ولا قضاء دائرة الاستئناف تراتباً لمختلف أشكال المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢٥ (٣) (أ) ولا ترى الدائرة ذلك ضرورياً أو مناسباً. فالرأي عندها هو أنه إذا أثبتت جميع أركان مختلف أشكال المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام، يجب عليها أن تختار شكل المسؤولية الذي يبيّن أفضل البيان مسؤولية المتهم الجنائية الفردية. ولا تجوز إدانة المتهم في كل حادث وكل سلوك جرمي معيّن إلا بالاستناد إلى شكل واحد من أشكال المسؤولية الواردة في المادة ٢٥ (٣) (أ) إذ إن الخلوّص إلى غير ذلك لا يساعد في توصيف مسؤولية المتهم توصيفاً منصفاً فضلاً عن أنه بل يُعاقب المتهم على الجريمة ذاتها مرتين.

(١٠٤) دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا، النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات للحكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو الحكم الصادر بإدانته، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3121-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٦٢.

(١٠٥) إفادات الادعاء المقدّمة دعماً لإدانة المتهم استناداً إلى المادة ٦٥ (٢) من النظام الأساسي، الوثيقة ICC-01/12-01/15-120-Conf، الفقرة ٣١.

٦١ - وتلاحظ الدائرة، وهو ما أشار إليه الادعاء أيضاً، أن السيد المهدي أشرف على الهجوم على المباني العشرة برمته وأن مسؤولية الاشتراك في ارتكاب الجريمة لا تبيّن مشاركته الشخصية فحسب بل موقع السلطة الذي كان له فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة. وتخلص الدائرة إلى أن الهجوم على الأضرحة/المساجد العشرة بصفة شريك في ارتكاب الجريمة يعبر أفضل تعبير عن مسؤولية السيد المهدي الجنائية. وفي هذا الصدد، تدعم مشاركة السيد المهدي المباشرة في خمسة من الهجمات المعنية استنتاجات الدائرة أنه ساهم مساهمة أساسية في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه عملاً بخطة إجرامية مشتركة.

### دال - الخلاصة

٦٢ - بالنظر إلى اعتراف المتهم بذنبه واستناداً إلى ما عُقد من جلسات وما قُدّم من أدلة، اقتنعت الدائرة دون شك معقول بأن جميع الوقائع الأساسية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم قد أثبتت.

٦٣ - وعملاً بالمواد ٨ (٢) (هـ) (٤) و٢٥ (٣) (أ) و٦٥ (٢) من النظام الأساسي، تدين الدائرة السيد المهدي باعتباره شريكاً في ارتكاب جريمة الهجوم على الأعيان المحمية التالية في تمبكتو بمالي في الفترة الممتدة على وجه التقريب من ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ حتى ١١ تموز/يوليو ٢٠١٢: (١) ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيث؛ (٢) ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني؛ (٣) ضريح الشيخ سيدي المختار بن سيدي محمد الكبير الكونتي؛ (٤) ضريح ألفا موبا؛ (٥) ضريح الشيخ محمد المكّي؛ (٦) ضريح الشيخ عبد القاسم عطواتي؛ (٧) ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجادي؛ (٨) باب مسجد سيدي يحيى والضريحان المتاخمان لمسجد جينقري بير وهما، (٩) ضريح أحمد فولاني و(١٠) ضريح بحابر بابديع.

### ثالثاً - العقوبة

٦٤ - بعد أن خلصت الدائرة إلى أن السيد المهدي مسؤول عن تعمد الهجوم على الأعيان المحمية المذكورة آنفاً باعتباره شريكاً في ارتكاب الجريمة، تتطرق الآن إلى تحديد العقوبة المناسبة. وتنظر الدائرة في سياق تحليلها في الحجج والإفادات التي قدّمها الطرفان والمشاركون في الإجراءات.

## ألف – القانون الواجب التطبيق

٦٥ – بغية تحديد العقوبة المناسبة، راعت الدائرة المواد ٢٣ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من النظام الأساسي والقاعدة ١٤٥ من القواعد من بين أحكام أخرى.

٦٦ – وتلاحظ الدائرة أن المادتين ٧٧ و ٧٨ من النظام الأساسي لا تحددان الغرض من العقاب الجنائي. إلا أن ديباجة النظام الأساسي تنصّ على أن 'أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب'<sup>(١٠٦)</sup>. وفضلاً عن ذلك، فإن الدول الأطراف، بإنشائها المحكمة الجنائية الدولية، 'قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم'<sup>(١٠٧)</sup>. وعليه، ترى الدائرة أن الديباجة تجعل من القصاص والردع الهدفين الأساسيين من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٧ – فيما يتعلق بالقصاص، توضّح الدائرة أنه لا يُقصد به إشباع رغبة الأخذ بالثأر بل بالأحرى الإعراب عن إدانة المجتمع الدولي للجرائم المرتكبة، ما يمثّل أيضاً، عن طريق فرض عقوبة متناسبة، اعترافاً بالضرر الذي لحق بالجني عليهم وتشجيعاً على إعادة إحلال السلام والمصالحة. وأما الردع، فتزى الدائرة أن العقوبة ينبغي أن تكون كافية لإثناء الشخص المدان عن معاودة الإجرام (الردع الخاص) وكفالة صد كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم مماثلة عن القيام بذلك (الردع العام). وأخيراً، يُرمى بتناسب العقوبة مع الجرم الذي ارتكبه المدان إلى تسهيل إعادة إدماج هذا الشخص في المجتمع وإن كانت هذه الغاية، في القانون الجنائي الدولي خصوصاً، ليست منتهى القصد ولذا ينبغي ألا يُولى وزن لا موجب له<sup>(١٠٩)</sup>. وكما يتجلى في نصّ المادة ٨١ (٢) (أ) من النظام والقاعدة ١٤٥ (١) من

<sup>(١٠٦)</sup> ديباجة النظام الأساسي، الفقرة الرابعة.

<sup>(١٠٧)</sup> ديباجة النظام الأساسي، الفقرة الخامسة.

<sup>(١٠٨)</sup> انظر أيضاً، الدائرة الابتدائية الثانية، قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا، القرار بشأن العقوبة الصادر عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3484-tENG-Corr](https://www.ictj.org/ga/doc/ICC-01/04-01/07-3484-tENG-Corr) [بالإنكليزية]، الفقرتين ٣٧ و ٣٨ (القرار بشأن العقوبة في قضية كاتانغا)؛ الدائرة الابتدائية الثالثة، قضية المدعي ضد جان-بيير بما غومبو، القرار بشأن العقوبة الصادر عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي، ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/05-01/08-3399](https://www.ictj.org/ga/doc/ICC-01/05-01/08-3399) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٠ (القرار بشأن العقوبة في قضية بما).<sup>(١٠٩)</sup>

<sup>(١٠٩)</sup> القرار بشأن العقوبة في قضية كاتانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3484-tENG-Corr](https://www.ictj.org/ga/doc/ICC-01/04-01/07-3484-tENG-Corr) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٨.

القواعد، وكما شدّدت دائرة الاستئناف، يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة ومدى ذنب الشخص المُدان<sup>(١١٠)</sup>.

٦٨ - خلصت دائرة الاستئناف إلى أن الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي والقواعد، إذ قُرئت بالاقتران مع الأهداف الأساسية للعقاب المنصوص عليها في ديباجة النظام، ترسي نظاماً شاملاً لتحديد العقوبة. إذ يتعيّن على الدائرة أولاً أن تحدد العوامل ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٧٨ (١) والقاعدة ١٤٥ (١) (ج) و(٢) من القواعد وأن تقيّمها<sup>(١١١)</sup>. ويتعيّن عليها أن تراعي جميع هذه العوامل وفقاً للقاعدة ١٤٥ (١) (ب) وتقرّر العقوبة لكل جريمة من الجرائم المرتكبة<sup>(١١٢)</sup>. وللدائرة صلاحية تقديرية واسعة في فرض عقوبة متناسبة<sup>(١١٣)</sup>. وأخيراً، بعد أن تُقرّر العقوبة، تقتضي المادة ٧٨ (٢) خصم الوقت الذي قضاه سابقاً الشخص المُدان في الاحتجاز عملاً بأمر صادر من المحكمة<sup>(١١٤)</sup>.

٦٩ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين الظروف المذكورة في المادة ٧٨ (١) والعوامل الواردة في القاعدة ١٤٥ (١) (ج)، لم ترّ دائرة الاستئناف ضرورة لتحديد أي نهج من النهج الممكن اتباعها هو الأصح<sup>(١١٥)</sup>. وتلاحظ الدائرة أن الدائرتين الابتدائيتين الأولى والثانية راعتا العوامل المذكورة في القاعدة ١٤٥ (١) (ج) لدى تقييمهما للظروف الواردة في المادة ٧٨ (١)<sup>(١١٦)</sup>. وفضلاً عن ذلك، اعتبرت الدائرة الابتدائية الثالثة بعض هذه العوامل سديدة في تقييم مدى

<sup>(١١٠)</sup> دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، "حكم بشأن استئناف المدعية العامة والسيد توماس لوبانغا ديبلو" القرار بشأن العقوبة الصادر عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3122](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٠ ('حكم الاستئناف بشأن العقوبة في قضية لوبانغا')؛ انظر أيضاً، 'قرار بشأن العقوبة في قضية مباء'، الوثيقة [ICC-01/05-01/08-3399](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١١.

<sup>(١١١)</sup> حكم الاستئناف بشأن العقوبة في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3122](#)، الفقرة ٣٢.

<sup>(١١٢)</sup> حكم الاستئناف بشأن العقوبة في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3122](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٣.

<sup>(١١٣)</sup> حكم الاستئناف بشأن العقوبة في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3122](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٤.

<sup>(١١٤)</sup> حكم الاستئناف بشأن العقوبة في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3122](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٥.

<sup>(١١٥)</sup> حكم الاستئناف بشأن العقوبة في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3122](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٦١ إلى ٦٦.

<sup>(١١٦)</sup> الدائرة الابتدائية الأولى، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، 'القرار بشأن العقوبة الصادر عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي'، ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٢، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-2901](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٤ ('القرار بشأن العقوبة في قضية لوبانغا')؛ القرار بشأن العقوبة في قضية كاتانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3484-tENG](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٤٤ إلى ٦٩.

توافر ظروف مشددة أو مخففة للعقوبة<sup>(١١٧)</sup>. وقد اعتبرت الدائرة، في تقييمها لجميع العوامل ذات الصلة، أن بعض العوامل المذكورة في القاعدة ١٤٥ (١) (ج) سديدة للنظر في توافر الظروف المخففة والمشددة للعقوبة المحددة في القاعدة ١٤٥ (٢)<sup>(١١٨)</sup>.

٧٠ - ولدى النظر في جميع العوامل ذات الصلة، لا يجوز أن تأخذ الدائرة أحد العوامل في الحسبان مرتين، مرةً لغرض تقييم خطورة شأن الجريمة ومرةً أخرى باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة. إضافةً إلى ذلك، لا يجوز أن يُعتبر ركن من الأركان القانونية للجرائم أو لأشكال المسؤولية ظرفاً مشدداً للعقوبة<sup>(١١٩)</sup>.

#### ١ - خطورة شأن الجريمة

٧١ - بغية تحديد عقوبةٍ متناسبة، تُقيّم خطورة شأن الأفعال التي ارتكبتها الشخص المُدان تقيماً ملموساً بالنظر إلى الملابسات الخاصة بالقضية. ومن ثم، يجب أن تبين العقوبة المقررة مدى خطورة شأن الجريمة المرتكبة.

٧٢ - وفي هذا الصدد، تشدد الدائرة على وجوب أن يُقرأ هذا القرار في ضوء اختصاص المحكمة بالنظر في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره والتي توجب بذلك عقوبات تبرز مدى خطورة شأنها. ومع ذلك، فإن الجرائم التي تستوجب الإدانة الجنائية لا تتساوى كلها في خطورة الشأن ويقع على الدائرة واجب رزن كل جريمة بتمييز بين الجرائم التي تقع على الأشخاص مثلاً عن الجرائم التي تقع الممتلكات<sup>(١٢٠)</sup>.

<sup>(١١٧)</sup> القرار بشأن العقوبة في قضية مبا، الوثيقة [ICC-01/05-01/08-3399](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٣.

<sup>(١١٨)</sup> راعت الدائرة مثلاً الطابع التمييزي للهجوم باعتباره عاملاً سديداً في تقييم مدى خطورة شأن الجريمة بدلاً من أن تعتبره ظرفاً مشدداً للعقوبة.

<sup>(١١٩)</sup> القرار بشأن العقوبة في قضية مبا، الوثيقة [ICC-01/05-01/08-3399](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٤ والحواشي التي تتضمنها، وعلى وجه الخصوص: القرار بشأن العقوبة في قضية كاتانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3484-t-ENG](#) [بالإنكليزية]؛ القرار بشأن العقوبة في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-2901](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٥.

<sup>(١٢٠)</sup> القرار بشأن العقوبة في قضية كاتانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3484-t-ENG](#) [بالإنكليزية]، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

## ٢ - الظروف المشدّدة والمخفّفة للعقوبة

٧٣ - يجب أن تقتنع الدائرة دون شك معقول بتوافر ظروف مشدّدة للعقوبة. ويجب أن تتعلق هذه الظروف بالجرائم التي أُدين الشخص بارتكابها أو بالشخص المُدان ذاته. ولا يُعتبر عدم توافر ظروف مخفّفة للعقوبة ظرفاً مشدداً لها<sup>(١٢١)</sup>.

٧٤ - ويجب أن تقتنع الدائرة بتوافر ظروف مخفّفة للعقوبة استناداً إلى معيار الاحتمال الأرجح. ولا يلزم أن تتعلق هذه الظروف بالجرائم مباشرةً وهي غير محدودة بنطاق التهم أو بالحكم الذي تنطق به الدائرة. غير أنه يجب أن يكون لهذه الظروف صلة مباشرةً بالشخص المُدان. وللدائرة صلاحية تقديرية واسعة، في ضوء الملابس الخاصة بالقضية، في تحديد ماهية الظروف المخفّفة للعقوبة والوزن الواجب إيلاؤه إياها، إذا أُولى وزن. ومع أنه يجب على الدائرة أن تراعي أي ظروف من شأنها أن تخفّف العقوبة، فإنها ليست ملزمة بإدراجها في قسم معيّن أو ضمن عنوان محدد. فيجوز للدائرة على سبيل المثال أن تنظر في بعض العوامل باعتبارها سديدةً في تقييم مدى خطورة شأن الجريمة بدلاً من مراعاتها في تخفيف العقوبة العامة أو تشديدها<sup>(١٢٢)</sup>.

## باء - التحليل

٧٥ - لغرض تحديد العقوبة المناسبة، ستنظر الدائرة في العوامل التالية: (١) خطورة شأن الجريمة؛ (٢) سلوك السيد المهدي الموجب للمساءلة؛ (٣) ظروفه الخاصة. وسيجري تناول العوامل المنصوص عليها في القاعدة ١٤٥ (١) (ج) والظروف المشدّدة والمخفّفة للعقوبة في سياق التحليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

<sup>(١٢١)</sup> القرار بشأن العقوبة في قضية مبا، الوثيقة [ICC-01/05-01/08-3399](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٨ والحواشي التي تتضمنها، وعلى وجه الخصوص: القرار بشأن العقوبة في قضية كاتانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3484-tENG](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٤؛ القرار بشأن العقوبة في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-2901](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٣.

<sup>(١٢٢)</sup> القرار بشأن العقوبة في قضية مبا، الوثيقة [ICC-01/05-01/08-3399](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٩ والحواشي التي تتضمنها، وعلى وجه الخصوص: القرار بشأن العقوبة في قضية كاتانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3484-tENG](#) [بالإنكليزية]، الفقرتان ٣٢ و ٣٤؛ القرار بشأن العقوبة في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-2901](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٤.

## ١ - خطورة شأن الجريمة

٧٦ - نظرت الدائرة على وجه الخصوص، في تناول مسألة خطورة شأن الجريمة، في حجم الضرر الذي لحق، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب وإلى حدّ ما، الظروف المتعلقة بتوقيت ارتكاب الجريمة ومكانه وطريقته.

٧٧ - وتلاحظ الدائرة أولاً أن السيد المهدي، على النقيض من سائر المتهمين الذين أدانتهم المحكمة، لم يُتهم بارتكاب جرائم ضد الأشخاص بل بجريمة ضد الممتلكات. والرأي عند الدائرة هو أن الجرائم التي تقع على الممتلكات، وإن كانت خطيرة الشأن بطبيعتها، فإنها أقل خطورةً عموماً عن الجرائم التي تقع على الأشخاص<sup>(١٢٣)</sup>.

٧٨ - وفيما يتعلق بمدى الضرر الذي لحق، تذكّر الدائرة بأن معظم المواقع العشرة دُمّر تدميراً كاملاً<sup>(١٢٤)</sup>. وفضلاً عن ذلك، فقد حُطّط الهجوم تخطيطاً دقيقاً<sup>(١٢٥)</sup> ودام عشرة أيام تقريباً<sup>(١٢٦)</sup>. كما أن ما شدّد من وقعه على السكان السكان المحليين هو أن وسائل الإعلام تناقلته<sup>(١٢٧)</sup>. وتخيّط الدائرة أيضاً بشهادة الشاهدين P-431 (وهو خبير مالي الجنسية مختص في الشؤون الثقافية) و P-151 (وهو شاهد من اليونسكو) اللذين شرحا أن لتمبكتو أهمية رمزية وبعداً أسطورياً وأنه كان لها دور حاسم في انتشار الإسلام في المنطقة. ولتمبكتو، بمخطوطاتها وأضرحة أوليائها خصوصاً، مكانة بارزة في تراث مالي الثقافي<sup>(١٢٨)</sup>. فقد كانت الأضرحة رمزاً لجزء من تاريخ تمبكتو ودورها في انتشار الإسلام.

<sup>(١٢٣)</sup> القرار بشأن العقوبة في قضية كاتانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3484-t-ENG](#) [بالإنكليزية]، الفقرتان ٤٢ و ٤٣؛ انظر أيضاً ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرات ١٢١ إلى ١٢٣ و ١٢٧ و ١٢٨.

<sup>(١٢٤)</sup> انظر الفقرة ٣٨ من هذا الحكم.

<sup>(١٢٥)</sup> انظر الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من هذا الحكم؛ انظر أيضاً ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٧.

<sup>(١٢٦)</sup> انظر الفقرة ٣٨ من هذا الحكم؛ انظر أيضاً ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٧.

<sup>(١٢٧)</sup> انظر الفقرة ٤٠ (٥) من هذا الحكم؛ انظر أيضاً ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرتين ٣٥ و ٣٧.

<sup>(١٢٨)</sup> شهادة الشاهد P-431، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٧٧، السطر ٢٣ إلى الصفحة ٨٠، السطر ٧؛ شهادة الشاهد P-151، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٤١، السطر ١٢ إلى الصفحة ٤٤، السطر ١١.



وكانت لها منزلة كبيرة لدى أهل المدينة فكانت مثار إعجابهم ومناطق قلوبهم. وكانت تجسّد تديّتهم بدين الإسلام وكان لها دور نفسي إذ كان يُعتقَد أنها تقوم على حماية أهل المدينة<sup>(١٢٩)</sup>. كما وصف الشاهد P-151 كيف عمل أهل تمبكتو معاً على أن تظل الأضرحة في حالة جيدة خلال أعمال صيانة ذات طابع رمزي كان يشارك فيها السكان جميعهم، نساءً وشيوخاً وشباباً<sup>(١٣٠)</sup>. وكانت الأضرحة تُعدّ من ضمن المباني التي كانت تحظى بأكبر قدر من الإجلال في المدينة وكان أهل المدينة يترددون إليها بعضهم لأداء الصلاة وبعضهم لزيارة الأولياء<sup>(١٣١)</sup>.

٧٩ – لذا، ترى الدائرة أن كون المباني المستهدفة ليست فقط مجرد مباني دينية بل ذات قيمة رمزية وعاطفية لأهل تمبكتو عامل سديد في تقييم خطورة شأن الجريمة المرتكبة.

٨٠ – إضافةً إلى ذلك، كانت جميع المواقع عدا واحداً منها (وهو ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني) مُدرّجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي ومن ثمّ، فإن الهجوم عليها يبدو على درجة كبيرة من خطورة الشأن إذ تضرّر منه لا الجني عليهم المباشرون، أي المتعبدون فيها وأهل تمبكتو، فحسب بل تضرّر منه شعب مالي بأسره والاجتمع الدولي<sup>(١٣٢)</sup>. وتحيط الدائرة بشهادة الشاهد P-431 الذي أشار إلى أن أهل تمبكتو احتجوا على التدمير ورفضوا رؤية الأضرحة تُسوى بالأرض. وأفاد الشاهد بأن تدمير الأضرحة التي كان سكان المدينة مرتبطين بها ارتباطاً عاطفياً كان نشاطاً حربياً يهدف إلى تحطيم معنويات أهل تمبكتو. وبصورة عامة، أثارت هذه الأعمال سخط شعب مالي الذي

<sup>(١٢٩)</sup> شهادة الشاهد P-431، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٨٠، السطر ٨ إلى الصفحة ٨١، السطر ٤؛ شهادة الشاهد P-151، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٤٤، السطر ١١ إلى الصفحة ٤٥، السطر ٩.

<sup>(١٣٠)</sup> شهادة الشاهد P-151، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٣٨، السطر ٢٣ إلى الصفحة ٤٠، السطر ٥.

<sup>(١٣١)</sup> الفقرة ٣٤ من هذا الحكم. انظر أيضاً ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم بشأن العقوبات، الوثيقة ICC-01/12-01/15-135-Conf، الفقرات ٢٦ إلى ٣١.

<sup>(١٣٢)</sup> الفقرتان ٣٩ و٤٦ من هذا الحكم. انظر أيضاً ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ١٧ إلى ٢٩ و٦١.

كانت تمبكتو مصدر فخر له<sup>(١٣٣)</sup>. كما وصف الشاهد P-151 تأسى المجتمع الدولي برمته الذي يعتبر التراث جزءاً من الحياة الثقافية جزاء تدمير المواقع المحمية<sup>(١٣٤)</sup>.

٨١ - وأخيراً، تلاحظ الدائرة أن الجريمة ارتكبت بدواعٍ دينية<sup>(١٣٥)</sup>. فقد اتخذت جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، إبان توليها مقاليد الحكم في تمبكتو، تدابير لفرض أحكامهما الدينية على أهل المدينة<sup>(١٣٦)</sup>. وكان الهدف المحدد من إنشاء هيئة الحسبة التي كان السيد المهدي يتزعمها هو القضاء على أي منكر يبيّن في تمبكتو<sup>(١٣٧)</sup>. وكما بيّن في هذا الحكم، فإنه عندما علم قادة أنصار الدين بعادات أهل تمبكتو، شنوا حملة شرحوا خلالها ما يجوز وما لا يجوز فعله عند زيارة الأضرحة. وانتهى بهم المطاف إلى اتخاذ قرار تدمير المواقع لوضع حدّ لتلك العادات المحرّمة<sup>(١٣٨)</sup>. وترى الدائرة أن الدافع الديني ذا الطابع التمييزي الذي استند إليه لتدمير هذه المواقع عامل سديد بما لا يرقى إليه الشك في تقييم خطورة شأن الجريمة المرتكبة.

٨٢ - وتخلص الدائرة إلى أن الجريمة التي أُدين بها السيد المهدي على قدر كبير من خطورة الشأن.

## ٢ - سلوك السيد المهدي الموجب للمساءلة

٨٣ - بغية النظر في سلوك السيد المهدي الموجب للمساءلة، أخذت الدائرة في الاعتبار المعايير التالية الواردة في القاعدة ١٤٥ (١) (ج): مدى مشاركته، ومدى قصده، وإلى حد ما، الوسائل التي استُخدمت لارتكاب الجريمة.

<sup>(١٣٣)</sup> شهادة الشاهد P-431، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٨٩، السطر ٦ إلى الصفحة ٩٠، السطر ١٣.

<sup>(١٣٤)</sup> شهادة الشاهد P-151، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٥٩، السطر ١١ إلى الصفحة ٦١، السطر ٩.

<sup>(١٣٥)</sup> انظر ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٣٠ و ٦٢ و ٦٣.

<sup>(١٣٦)</sup> انظر الفقرة ٣١ من هذا الحكم.

<sup>(١٣٧)</sup> انظر الفقرة ٣٣ من هذا الحكم.

<sup>(١٣٨)</sup> انظر الفقرتان ٣٥ و ٣٦ من هذا الحكم.

٨٤ - تذكر الدائرة بأنها خلصت إلى أن السيد المهدي ارتكب، بالاشتراك مع آخرين، جريمة تعمد الهجوم على الأعيان المحمية المذكورة فيما تقدّم. وتلاحظ الدائرة أن السيد المهدي اضطلع بدور أساسي في تنفيذ الهجوم. وأُنيطت به، بصفته رئيساً لهيئة الحسبة<sup>(١٣٩)</sup>، مسؤولية تنفيذ الخطة المشتركة. فرتب كل الجوانب اللوجستية للهجوم وأشرف على العملية بأكملها وعلى تنفيذها وحدّد الترتيب الذي ينبغي اتباعه في تدمير المواقع وجمع الأدوات اللازمة ووزّعها وقدم الدعم اللوجستي والمعنوي إلى مرتكبي الجريمة المباشرين وأشرف عليهم وكان موجوداً في كل موقع من المواقع<sup>(١٤٠)</sup>.

٨٥ - وفيما يتعلق بتوافر القصد لدى السيد المهدي، تلاحظ الدائرة أنه، فضلاً عن وجوده في أثناء تدمير كل موقع من المواقع، شارك شخصياً في تدمير خمسة من المواقع على الأقل<sup>(١٤١)</sup>. كما برّر ضرورة التدمير بكتابته خطبة ألقاها قبل الهجوم وبالإدلاء بأحاديث خلال أعمال التدمير<sup>(١٤٢)</sup>.

#### ١ - عدم توافر ظروف مشدّدة للعقوبة

٨٦ - ليست الدائرة مقتنعة بحجة الادعاء القائلة إن إساءة استعمال السيد المهدي لسلطته وصفته الرسمية باعتباره رئيساً لهيئة الحسبة هي ظرف يستوجب تشديد العقوبة<sup>(١٤٣)</sup>. وتمشياً مع قضاء دائرة الاستئناف السابق<sup>(١٤٤)</sup>، ترى الدائرة أن مجرّد ارتكاب السيد المهدي الجريمة بصفته تلك لا يُعدّ ظرفاً مشدّداً للعقوبة. إضافةً إلى ذلك، وعلى نحو ما يُناقش فيما يلي<sup>(١٤٥)</sup>، فقد أشار السيد المهدي في البداية، بصفته رئيساً لهيئة الحسبة، بعدم تدمير المباني المعنية.

<sup>(١٣٩)</sup> انظر الفقرة ٣٣ من هذا الحكم.

<sup>(١٤٠)</sup> انظر الفقرة ٤٠ من هذا الحكم.

<sup>(١٤١)</sup> انظر الفقرة ٤٠ (٤) من هذا الحكم؛ انظر أيضاً ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٤.

<sup>(١٤٢)</sup> انظر الفقرات ٣٧ و ٤٠ و ٤١ من هذا الحكم؛ انظر أيضاً ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرتين ٣٥ و ٤٢.

<sup>(١٤٣)</sup> ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٥٨ إلى ٦٠.

<sup>(١٤٤)</sup> حكم الاستئناف بشأن العقوبة في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3122](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٨٢.

<sup>(١٤٥)</sup> انظر الفقرة ٨٩ من هذا الحكم.

٨٧ - وفيما يتعلق بحجة الادعاء<sup>(١٤٦)</sup> القائلة إن تضرّر العديد من الأشخاص جراء الجريمة يستوجب تشديد العقوبة، فإن الدائرة راعت الأثر الواسع النطاق للجريمة التي ارتكبها السيد المهدي في تقييمها لخطورة شأن الجريمة ولذا لا يجوز أن تعتبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة<sup>(١٤٧)</sup>.

٨٨ - وعلى المنوال ذاته، سبق أن أخذت الدائرة بالطابع الديني للهجوم في تقييمها لخطورة شأن الجريمة<sup>(١٤٨)</sup>. وعليه لا يجوز أن يُعدّ ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

### ٢ - الظروف المخفّفة للعقوبة: التردد في ارتكاب الجريمة ووسائل التنفيذ

٨٩ - تلاحظ الدائرة أنه على الرغم من قبول السيد المهدي بقرار تدمير المواقع وانخراطه التام في ارتكاب الجريمة، فإنه تردّد في بادئ الأمر في تدميرها. وتذكّر الدائرة بأنها خلصت إلى أن السيد المهدي أشار، بعد أن راقب عادات أهل تمبكتو، إلى أنه حتى إذا كان معظم الفقهاء يتفقون على حرمة هذه العادات، فمن الأفضل ألا تُدمّر الأضرحة حرصاً على حسن العلاقة بأهل المدينة<sup>(١٤٩)</sup>. وتخلص الدائرة إلى أن هذا التردد سديد بعض الشيء في تحديد العقوبة وتوليه بعض الوزن.

٩٠ - وتوضّح الدائرة، على النقيض مما ذهب إليه الدفاع<sup>(١٥٠)</sup>، أن كون السيد المهدي ارتكب الجريمة في إطار مجموعة منظمة لا يُعدّ ظرفاً مخفّفاً للعقوبة. فكما أثبت في هذا الحكم<sup>(١٥١)</sup>، فإنه ما أن اتّخذ أعضاء آخرون في المجموعة قرار تدمير المواقع، وافق عليه السيد المهدي موافقة تامة وانخرط في تنفيذ الهجوم انخراطاً كاملاً.

<sup>(١٤٦)</sup> ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦١.

<sup>(١٤٧)</sup> انظر الفقرات ٧٨ إلى ٨٠ من هذا الحكم.

<sup>(١٤٨)</sup> انظر الفقرة ٨١ من هذا الحكم.

<sup>(١٤٩)</sup> انظر الفقرة ٣٦ من هذا الحكم.

<sup>(١٥٠)</sup> ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرات ١٥٨ إلى ١٦٣.

<sup>(١٥١)</sup> الفقرتان ٣٧ إلى ٤٠ من هذا الحكم.

٩١ - إضافةً إلى ذلك، تلاحظ الدائرة أن السيد المهدي، فيما عدا أعمال التدمير في مسجد جينقري بير التي أوصى باستعمال جرافة لتنفيذها<sup>(١٥٢)</sup>، نصح بعدم استعمال جرافة في المواقع الأخرى تحاشياً لإلحاق ضرر بالمقابر المتاخمة للأضرحه<sup>(١٥٣)</sup> وحرص على أن يعامل المهاجمون البنى المجاورة للأضرحه باحترام إبان تنفيذ الهجوم<sup>(١٥٤)</sup>.

٩٢ - وفيما يتعلق بما ادّعي به من أن السيد المهدي لم يكن مهيباً للاضطلاع بمسؤولية ترؤس هيئة الحسبة<sup>(١٥٥)</sup>، تلاحظ الدائرة أن الدفاع لم يبذل أي جهد في دعم هذه الحجة وعليه، ترفضها الدائرة.

٩٣ - وموجز القول هو أن الدائرة ترى أن تردّد السيد المهدي الأولي في تدمير المواقع فضلاً عن توصيته بعدم استعمال جرافة يُعدان ظرفين مخفّفين للعقوبة.

### ٣ - ظروف السيد المهدي الخاصة

٩٤ - تتناول الدائرة في هذا القسم جميع الظروف السديدة التي لا تتعلق مباشرة بالجريمة المرتكبة أو بسلوك السيد المهدي الموجب للمساءلة.

١ - سن السيد المهدي وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والمادية وسلوكه خلال الاحتجاز

٩٥ - أحاطت الدائرة بإفادتي شاهدي الدفاع، وكلاهما عرف السيد المهدي معظم حياته، اللذين أشارا إلى أنه رجل ذكي وواسع المعرفة<sup>(١٥٦)</sup> وأنه قدّم يد العون إلى الكثير من الفقراء من أهل تمبكتو، بمن فيهم الطوارق السود الذين لم يكن ينتمي إليهم<sup>(١٥٧)</sup>.

<sup>(١٥٢)</sup> انظر الفقرة ٣٨ (٩) من هذا الحكم.

<sup>(١٥٣)</sup> إفادة السيد المهدي، الوثيقة MLI-OTP-0033-4645، الصفحتان ٤٦٥٦ و ٤٦٥٧.

<sup>(١٥٤)</sup> إفادة السيد المهدي، الوثيقة MLI-OTP-0033-4645، الصفحة ٤٦٦٠. انظر أيضاً ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة

[ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرة ١٦٤.

<sup>(١٥٥)</sup> ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرات ١٥٠ إلى ١٥٥.

٩٦ - ولا ترى الدائرة أن لسنّ السيد المهدي وحالته المادية أهمية في هذا المقام. كما أن عدم إدانته في سوابق أخرى هو سمة يشترك فيها عموماً الأشخاص الذين تدينهم المحاكم الدولية ولذا لا يُعتبر، خلافاً لما حاج به الدفاع<sup>(١٥٨)</sup>، ظرفاً مخفّفاً للعقوبة. كما أن الدائرة لا تعترم إيلاء أي وزن، سواء لتشديد العقوبة أو لتخفيفها، لكون السيد المهدي فقيهاً وخبيراً في شؤون الدين، بغض النظر عن الأدلة التي تشير إلى دوره الإيجابي في مجتمعه المحلي قبل سيطرة جماعة أنصار الدين على المدينة<sup>(١٥٩)</sup>.

٩٧ - على الرغم من قلق السيد المهدي على سلامة عائلته التي لم يرها منذ نقله إلى المحكمة<sup>(١٦٠)</sup>، فقد سلك سلوكاً لا تشوبه شائبة في أثناء احتجازه وأدلى ببيان أعرب فيه عن امتنانه للمحكمة برمتها للطريقة التي عُومِلَ بها<sup>(١٦١)</sup>. وترى الدائرة أن هذا عامل سديد، وإن كان ذلك هو ما يُتوقَّع من كافة المحتجزين، وتولييه وزناً محدوداً. وعلى المنوال ذاته، تقبل الدائرة الحجج التي ساقها الدفاع<sup>(١٦٢)</sup> ومفادها أن اعتراف السيد المهدي بذنبه وتعاونه مع الادعاء، على نحو ما يُناقش فيما يلي، يدلّ على أنه من الأرجح أن يعاود الاندماج في المجتمع وتولي هذا الأمر وزناً محدوداً.

<sup>(١٥٦)</sup> الوثيقة MLI-DEF-0001-0001، الصفحة ٠٠٠١؛ الوثيقة MLI-DEF-0002-0001، الصفحة ٠٠٠١. انظر أيضاً الفقرة ٩ من هذا الحكم.

<sup>(١٥٧)</sup> الوثيقة MLI-DEF-0001-0001، الصفحة ٠٠٠٣؛ الوثيقة MLI-DEF-0002-0001، الصفحة ٠٠٠٣.

<sup>(١٥٨)</sup> ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣.

<sup>(١٥٩)</sup> انظر ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٨؛ ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرتين ١٣٤ و ١٣٦؛ ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-135-Conf](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٨.

<sup>(١٦٠)</sup> انظر ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٩؛ ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرات ١٩٢ إلى ١٩٥.

<sup>(١٦١)</sup> المرفق الثاني الملحق بملاحظات قلم المحكمة، الوثيقة [ICC-01/121-01/15-134-Conf-AnxII](#)؛ الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٩، الأسطر ١٩ إلى ٢٣.

<sup>(١٦٢)</sup> انظر ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرات ١٩٦ إلى ٢٠١.

## ٢ - الاعتراف بالذنب

٩٨ - تحيط الدائرة بأن السيد المهدي اعترف بذنبه. وتلاحظ أيضاً أنه تحمّل مسؤولية أفعاله منذ اليوم الأول من مقابلته مع الادعاء<sup>(١٦٣)</sup>. وبعد ذلك توصل الطرفان إلى اتفاق في مرحلة مبكرة من الإجراءات<sup>(١٦٤)</sup>، أي قبل اعتماد التهم، إسهاماً منهما في تسريع الإجراءات.

٩٩ - وفضلاً عن ذلك، لم يقتصر السيد المهدي على الإقرار بمسؤوليته بل قدّم أيضاً وصفاً دقيقاً لأفعاله<sup>(١٦٥)</sup> ما سهّل على الدائرة إثبات وقائع القضية.

١٠٠ - ترى الدائرة أن الاعتراف بالذنب يُعدّ بلا شك ظرفاً مخفّفاً للعقوبة<sup>(١٦٦)</sup> وتوليه بذلك وزناً هاماً. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدائرة أن المتهم اعترف بذنبه في مرحلة مبكرة وعلى نحو كامل ويبدو أنه كان صادقاً وتدفعه رغبة خالصة في تحمّل مسؤولية ما قام به وبدت عليه مظاهر التوبة النصوح. ولا شكّ في أن الاعتراف بالذنب قد أسهم في البتّ في الدعوى على نحو ناجز، ما وفرّ على المحكمة الوقت والموارد وأزاح عن الشهود والمجني عليهم عبء الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة<sup>(١٦٧)</sup>. وفضلاً عن ذلك، فإن من شأن هذا الاعتراف بالذنب أن يعزّز السلم والمصالحة في شمال مالي بتخفيف معاناة المجني عليهم المعنوية من خلال الإقرار بخطورة شأن التدمير. وأخيراً، قد

<sup>(١٦٣)</sup> شهادة الشاهد P-182، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ١١٨، السطر ١٩ إلى الصفحة ١١٩، السطر ٤.

<sup>(١٦٤)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، المودعة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

<sup>(١٦٥)</sup> الاتفاق، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-78-Anx2-Corr-Red2](#)، الصفحات ١١ إلى ٣١.

<sup>(١٦٦)</sup> انظر ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرتين ٥١ و ٥٢؛ ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرات ١٨٠ إلى ١٨٤. إن اعتبار الاعتراف بالذنب ظرفاً مخفّفاً للعقوبة ممارسة راسخة في السوابق القضائية لسائر المحاكم الدولية: انظر مثلاً، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (‘محكمة يوغوسلافيا السابقة’)، الدائرة الابتدائية الأولى، قضية المدعي العام ضد ميودراغ يوكيتش [ *The Prosecutor v. Miodrag Jokić* ]، ‘الحكم بالعقوبة’، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، [IT-01/42/1-S](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٩٦ (‘الحكم بالعقوبة في قضية دجوكيتش’)؛ محكمة يوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية الأولى، قضية المدعي العام ضد ميلان بابيتش [ *The Prosecutor v. Milan Babić* ]، ‘الحكم بالعقوبة’، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، [IT-03-72-S](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٧٣ إلى ٧٥ و ٨٨ و ٨٩. <sup>(١٦٧)</sup> انظر أيضاً الفقرة ٢٨ من هذا الحكم.

يكون لهذا الاعتراف أثر رادع لمن قد تزين لهم أنفسهم ارتكاب أعمال مماثلة في مالي وغيرها من الأماكن. ومع ذلك، فإن الدائرة تلاحظ أن المتهم اعترف بذنبه في ظل وجود أدلة طائلة تشير إلى أنه مذنب.

### ٣ - التعاون

١٠١ - وفضلاً عن اعتراف السيد المهدي بذنبه على نحو كامل، فإنه تعاون مع الادعاء تعاوناً كبيراً، على نحو ما يرد بالتفصيل في شهادة الشاهد P-182. وتلاحظ الدائرة أن هذا التعاون أبدي تلقائياً ومنذ اليوم الأول لمقابلاته<sup>(١٦٨)</sup>. فقد أحاب السيد المهدي بصدق وأتاح تعاونه للادعاء إسناد معلومات كانت في حوزته أو توضيحها أو تدقيقها<sup>(١٦٩)</sup>. وفي أثناء مقابلاته مع الادعاء، لم يُبدِ السيد المهدي أي تردد في التطرق إلى أفعاله الشخصية.

١٠٢ - وتدرك الدائرة أيضاً أن السيد المهدي تعاون مع الادعاء رغم علمه تمام العلم أن من شأن ذلك أن يعرض عائلته للمزيد من الخطر. وعليه، تعتبر الدائرة أن التعاون الهام الذي قدمه السيد المهدي للادعاء عامل ذو أهمية كبيرة ينحى إلى تخفيف العقوبة<sup>(١٧٠)</sup>.

### ٤ - الإعراب عن الندم والتعاطف مع المجني عليهم

١٠٣ - تلاحظ الدائرة أن السيد المهدي أعرب، منذ يوم محاكمته الأول، عن ندمه الصادق على أفعاله<sup>(١٧١)</sup>. وتلاحظ الدائرة أن السيد المهدي أعرب عن "أسف شديد وحزن عميق"<sup>(١٧٢)</sup>. وأكد أن ندمه على الضرر الذي

<sup>(١٦٨)</sup> شهادة الشاهد P-182، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ١١٨، السطر ١٦ إلى الصفحة ١١٩، السطر ٤.

<sup>(١٦٩)</sup> شهادة الشاهد P-182، الوثيقة، الصفحة ٩٦، السطر ٢٣ إلى الصفحة ٩٨، السطر ٣؛ الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ١٦، السطر ١٥ إلى الصفحة ١٧، السطر ١٦. انظر أيضاً الوثيقة ICC-01/12-01/15-119-Conf، الفقرة ٣.

<sup>(١٧٠)</sup> انظر ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٥٣ و ٥٥ و ٦٧؛ ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرات ١٨٥ إلى ١٩١.

<sup>(١٧١)</sup> الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٨، السطر ٣ إلى الصفحة ٩، السطر ٢٣، الصفحة ٤٣، السطر ١٩ إلى الصفحة ٤٤، السطر ٢.

<sup>(١٧٢)</sup> الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٨، السطر ١١.



تسبب فيه موجّه لعائلته وأهله في تمبكتو ووطنه والمجتمع الدولي. ولم يقتصر السيد المهدي على الإعراب عن ندمه إعراباً قاطعاً بل وعد 'وعد المؤمن الحرّ' أن 'تلك هي الخطيئة الأولى والأخيرة التي تصدر [منه] في حقهم' (١٧٣). كما أشار إلى أنه مستعدّ ل'تقبّل العقاب الذي تراه المحكمة الموقرة مناسباً' (١٧٤). وأخيراً، دعا الناس إلى عدم الإقدام على مثل هذه الأعمال التي 'لا طائل تحتها ولا نفع منها' (١٧٥).

١٠٤ - وفضلاً عن إعراب السيد المهدي عن ندمه وعلى خلاف ما ذهب إليه الممثل القانوني للمجني عليهم (١٧٦)، تلاحظ الدائرة فعلاً أن السيد المهدي أبدى مشاعر التعاطف مع المجني عليهم في الجريمة التي ارتكبتها. وتشير الدائرة إلى أحد أمثلة الأفعال التي تدلّ على هذا التعاطف والتي استشهد بها الدفاع وهي عرضه على إمام مسجد سيدي يحيي تسديد تكلفة باب المسجد (١٧٧).

١٠٥ - ترى الدائرة أن الندم والتعاطف اللذين أعرب عنهما السيد المهدي يمثلان عاملاً ذا أهمية ينحى إلى تخفيف العقوبة.

### جيم - تحديد العقوبة

١٠٦ - يفيد الادعاء بأنه ينبغي أن تراوح العقوبة التي يُحكّم على السيد المهدي بها بين تسعة إلى أحد عشر عاماً (١٧٨). وقدم الدفاع دفوعاً مستفيضة بشأن التقييم المناسب لخطورة شأن الجريمة وعدم توافر ظروف مشدّدة

(١٧٣) الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٨، السطران ٢٠ و ٢١.

(١٧٤) الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٩، السطران ٧ و ٨.

(١٧٥) الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٩، الأسطر ١٦ إلى ١٨.

(١٧٦) ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-135-Conf](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٩؛

الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-6-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٢٩، السطر ٢٠ إلى الصفحة ٣١، السطر ٢٢.

(١٧٧) إفادة السيد المهدي، الوثيقة [MLI-OTP-0033-4740](#)، الأسطر ٤٧٣٤ إلى ٤٧٤٠؛ الوثيقة [MLI-OTP-0033-4741](#)، الأسطر

٢٠٤ إلى ٢٢٢؛ الوثيقة [MLI-OTP-0033-4744](#)، الأسطر ٤١١ إلى ٤١٥. انظر أيضاً ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة

[ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرات ١٧١ إلى ١٧٩.

(١٧٨) ملاحظات الادعاء بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-139-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٦٤ إلى ٧٠.

للعقوبة وأهمية الظروف المخففة للعقوبة في هذه القضية<sup>(١٧٩)</sup>. وأما الممثل القانوني للمجني عليهم، فطلب أن تكون العقوبة المفروضة على السيد المهدي رادعة وعبرة لمن يعتبر<sup>(١٨٠)</sup>.

١٠٧ - وتؤكد الدائرة أن الحكم على شخص بعقوبة لجرائم ارتكبها أمر فريد في نوعه لا تكون فيه للمقارنة بقضايا أخرى إلا جدوى محدودة جداً، إن كانت لها جدوى على الإطلاق<sup>(١٨١)</sup>. وتعتبر الدائرة الحجج التي ساقها الدفاع بشأن العقوبات الصادرة في قضايا أخرى<sup>(١٨٢)</sup> غير سديدة. فهذه العقوبات تستند إلى ظروف شديدة الاختلاف بما فيها أشكال المسؤولية المنطبقة والمصادر القانونية المستند إليها<sup>(١٨٣)</sup>.

١٠٨ - كما ورد فيما سبق، يجب أن تزن الدائرة بين جميع العوامل ذات الصلة، ولا سيما الظروف المشددة والمخففة للعقوبة وأن تراعي الظروف المتعلقة بكل من الشخص المدان والجريمة المُرتكبة. وبغية تجسيد الضرر المعنوي والاقتصادي الذي لحق بالمجني عليهم في هذه القضية تجسداً كافياً ومناسباً وتحقيق الأهداف المرجوة من العقاب<sup>(١٨٤)</sup>، يجب أن تفرض الدائرة عقوبة تتناسب مع خطورة شأن الجريمة وظروف السيد المهدي الشخصية وذنبه<sup>(١٨٥)</sup>.

<sup>(١٧٩)</sup> ملاحظات الدفاع بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-141-Corr-Red](#) [بالفرنسية]؛ الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-6-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٣٥، السطر ٤ إلى الصفحة ٧٠، السطر ١٠.

<sup>(١٨٠)</sup> ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم بشأن العقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-135-Conf](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٤٥ إلى ٥٠؛ الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-6-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ١٨، السطر ٢٠ إلى الصفحة ٣٣، السطر ٢٢.

<sup>(١٨١)</sup> انظر القرار بشأن العقوبة في قضية مباء، الوثيقة [ICC-01/05-01/08-3399](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٩٢ والحواشي التي تتضمنها.

<sup>(١٨٢)</sup> الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-6-ENG ET WT](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٥٢، السطر ٢٢ إلى الصفحة ٦٠، السطر ٣، التي تشير إلى الحكم بالعقوبة في قضية بوكيتش، [IT-01/42/1-S](#) [بالإنكليزية]، الحكم الابتدائي في قضية ستروغار، [IT-01-42-T](#) [بالإنكليزية].

<sup>(١٨٣)</sup> انظر المادة ٢٤ (١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ('...') فيما يتعلق بتحديد مدة السجن، [ت]رجع [...] الدائرة الابتدائية إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن في محاكم يوغسلافيا السابقة).

<sup>(١٨٤)</sup> تقرير الشاهد الخبير P-104، الوثيقة MLI-OTP-0024-0537؛ إفادة الشاهد P-114، الوثيقة MLI-OTP-0023-0344-R01، الصفحة ٠٣٥٤، الفقرة ٥٤؛ شهادة P-431، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٨٩، السطر ١٤ إلى الصفحة ٩٠، السطر ٤؛ شهادة P-151، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-5-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٥٩، السطر ١٣ إلى الصفحة ٦١، السطر ٩.

<sup>(١٨٥)</sup> القرار بشأن العقوبة في قضية مباء، الوثيقة [ICC-01/05-01/08-3399](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٩١.

١٠٩ - تخلص الدائرة إلى أن الجريمة التي أُدين بها السيد المهدي على قدر كبير من خطورة الشأن. ومع ذلك، لم تجد الدائرة أي ظرف من شأنه أن يستوجب تشديد العقوبة وخلصت إلى توافر خمسة ظروف مخففة للعقوبة، وهي: (١) اعتراف السيد المهدي بذنبه<sup>(١٨٦)</sup>؛ (٢) تعاونه مع الادعاء<sup>(١٨٧)</sup>؛ (٣) شعوره بالندم وتعاطفه مع المجني عليهم<sup>(١٨٨)</sup>؛ (٤) تردده الأولي في ارتكاب الجريمة والتدابير التي اتخذها للحد من الضرر الذي وقع<sup>(١٨٩)</sup>؛ (٥) حُسن سلوكه أثناء الاحتجاز على الرغم من وضعه العائلي، حتى لو لم يكن لهذا العامل إلا أهمية محدودة<sup>(١٩٠)</sup>. وبالنظر إلى جميع هذه العوامل، تحكم الدائرة على السيد المهدي بالسجن مدة تسع سنوات.

١١٠ - وأخيراً، وبالنظر إلى أن أيّاً من الطرفين أو المشاركين في الإجراءات لم يطلب فرض غرامة أو استصدار أمر بالمصادرة بموجب المادة ٧٧ (٢) والقاعدتين ١٤٦ و ١٤٧ من القواعد، تخلص الدائرة إلى أن عقوبة السجن عقوبة كافية.

١١١ - وفقاً للمادة ٧٨ (٢) من النظام الأساسي، من حقّ السيد المهدي أن يُخصّم من مدة عقوبة السجن المحكوم عليه بما الوقت الذي قضاه في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة، أي منذ توقيفه عملاً بأمر القبض عليه الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥<sup>(١٩١)</sup>.

<sup>(١٨٦)</sup> انظر الفقرات ٩٨ إلى ١٠٠ من هذا الحكم.

<sup>(١٨٧)</sup> انظر الفقرتان ١٠١ و ١٠٢ من هذا الحكم.

<sup>(١٨٨)</sup> انظر الفقرتان ١٠٣ إلى ١٠٤ من هذا الحكم.

<sup>(١٨٩)</sup> انظر الفقرات ٨٩ و ٩١ و ٩٣ من هذا الحكم.

<sup>(١٩٠)</sup> انظر الفقرة ٩٧ من هذا الحكم.

<sup>(١٩١)</sup> أمر بالقبض على أحمد الفقي المهدي، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-1-Red](#) [بالفرنسية]،

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (النسخة المحجوبة منها معلومات المخاطر بإيداعها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥).

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

تدين السيد المهدي بجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية باعتباره شريكاً في ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة ٨ (٢) (هـ) (٤) والمادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام؛

وتحكم على السيد المهدي بالسجن مدة تسع سنوات؛

وتأمر بخصم الوقت الذي قضاه السيد المهدي في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة من العقوبة التي حُكِمَ عليه بها؛

وتُعلم الطرفين والمشاركين في الإجراءات أنه سيجري تناول مسألة جبر أضرار المجني عليهم وفقاً للمادة ٧٥ من النظام في الوقت المناسب.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/موقَّع/

القاضي راؤول سي بانغالانغان، رئيساً للدائرة

/موقَّع/

/موقَّع/

القاضي برترام شميت

القاضي أنطوان كيسييا-امبيه مندوا

أُخِّدَ بتاريخ هذا اليوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

في لاهاي بهولندا